الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات :

موجهة لطلبة السنة الأولى دكتوراه

تخصص قانون قضائي

مقياس

الأخطاء القضائية

من إعداد الدكتورة:

بن قلة ليلى

السنة الجامعية : 2022-2023

مقدمة :

إن الخطأ القضائي مصطلح قانوني شرع من أجل تعويض المتهم في جنحة أو جناية حصل على حكم بالبراءة على اعتبار أن الضرر لحقه من جهة قضائية ، هذه الأخيرة كان المفروض أن تنصفه لا تلحق به الضرر الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقته بالنظام ككل ، وعلى هذا الأساس ومن أجل استرجاع ثقة هذا الفرد الذي تعتبر مصدر السيادة الممنوحة لهذه الهيئة ، كان من الضروري ترتيب مسؤولية أعمال هذه الأخيرة وجبر الضرر الذي أحدثته[1].

فكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي معتمدة في مختلف التشريعات الوضعية لفترة طويلة ، بحيث استبعدت فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في النظام الفرنسي على أساس شعار مفاده أن "الملك لا يخطئ" وظل هذا المبدأ مكرساً حتى بعد الثورة الفرنسية بحجة أن سيادة الدولة تتعارض مع مبدأ المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ وبحجة عدم المساس بحجية الشيء المقضي به التي تتسع به الاحكام وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية [2].

غير أنه أمام تزايد عدد المتضررين من أعمال السلطة القضائية وأمام تطور السياسة الجنائية وما أفرزته من مبادئ هامة أهمها مبدأ سيادة القانون ، تم تقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية تدريجياً حيث أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ05/06/1972 قانون عدل من خلاله قانون الإجراءات الجزائية إذ أدرج قسماً خاصاً تضمن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية [3].

ولقد ساير التشريع الجزائري ذات المنهج حيث أنه تم النص على إقرار مبدأ مسؤولية الدولة الجزائرية عن الأعمال القضائية في مختلف الدساتير التي نصت صراحة على أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ثم سعى إلى إصدار نص خاص بموجب القانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 26/06/2001[4] عدل من خلاله قانون الإجراءات الجزائية وحدد إجراءات طلب التعويض وكذا الجهة القضائية المختصة بذلك.

---

[1] قطاية بن يونس :"الأخطاء القضائية في الجزائر " دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 2007-2008 ، ص8

[2] محيو احمد" النزاعات الادارية " ديوان مطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة الجزائر 1992 ، ص 205

[3] http://www.legifrance.gov.fr

[4] ج ر العدد 34 الصادر بتاريخ27/06/2001

و ترتيباً لما سبق ذكره ، تشتمل هذه الدروس على ستة فصول خصصناها على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية الخطأ القضائي وأنواعه
الفصل الثاني : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.
الفصل الثالث : إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.
الفصل الرابع : تدارك الخطأ القضائي و الآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري
الفصل الخامس : التعويض عن الخطأ القضائي(طبيعته القانونية–أنواعه –شروطه وأثاره)
الفصل السادس :دعوى التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

المحاضرة الأولى : ماهية الخطأ القضائي و أنواعه

مقدمة:

الخطأ القضائي مرتبط بمنظومة العدالة و بسلطتها المستقلة وهي السلطة القضائية ، وهو مصطلح شرع من أجل تعويض متهم بعد حصوله على البراءة بموجب حكم قضائي قصد جبر الضرر اللاحق به من جراء حكم الإدانة و الذي يكون مادياً أو معنوياً أوكليهما ، و التعويض عن الخطأ لم يكن سائداً قديماً بسبب إقرار عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس فكرة سيادة الدولة وحجية الشيء المقضي به التي تتمتع به الأحكام القضائية ورغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة.

غير أن هذه القاعدة تغيرت تماما بعد صدور قانون 05/06/1972 حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة جديدة بإقراره لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يستوجب التعويض.

الإشكالية:

ما المقصود بالخطأ القضائي وفيما تكمن الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه ؟
وما هي أنواعه و فيما تتجلى الآثار التي تترتب عنه؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالخطأ القضائي و تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً سواء من الجانب الفقهي أو القانوني مع تبيان مختلف صوره.

المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي

على الرغم مما قررته التشريعات من ضمانات أثناء التحقيق القضائي و أثناء المحاكمة ، إلا أنه قد تحدث لسبب أو لآخر بعض الأخطاء القضائية التي تلحق بالمتقاضين إضراراً جسيمة قد تؤدي إلى تقييد حرياتهم أو حرمانهم منها .

لم تعطي أغلب التشريعات مفاهيم واضحة يتم من خلالها تحديد المقصود بالأخطاء القضائية وإنما تركت ذلك للفقه وللاجتهاد القضائي.

وقد تتعدد أسباب وقوع الأخطاء القضائية إذ قد تكون وليدة أولى مراحل الدعوى وهي مرحلة الاستدلال ، كما تكون أثناء التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة ، ولقد شهد النظام القضائي الفرنسي في هذا الصدد أخطاء قضائية فادحة ، اهتز لها الرأي العام مثل قضية أوترو و قضية عمر ردار وغير ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي

في غياب نصوص قانونية خاصة لتحديد مفهوم الخطأ القضائي ، اتجه الفقه إلى محاولة وضع تعريف جامع مانع له ، بحيث لم تختلف أراء الفقهاء كثيراً في ذلك إذا أشارات الغالبية على أن الخطأ الذي يرتكبه القضاة عند تطبيقهم للقانون مما يؤدي إلى إصدار حكم خاطئ ، بسبب سوء تفسيرهم للقانون أو فهم للوقائع و نتيجة لعدم وضوح الخبرة العلمية أو لتأثير و الضغط على الشهود أو لعدم مراعاة الإجراءات القانونية في مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي الخطأ القضائي

يتجه الفقه القانوني إلى عدم الاعتراف بمفهوم الخطأ القضائي ومبر لهم في ذلك الإعمال بقاعدة الفقهية الشهيرة مفادها أن " القاضي لا يخطأ"[1].

بينما يرى جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم Jean Hamiot ، بأن الخطأ القضائي هو "اتهام شخص برئ أو إخلاء سبيل شخص مذنب"[2]، وهو تعريف ناقص لكونه لم يحدد الجهة التي أصدرت الحكم المشمول بالخطأ.

ويرى الفقيهJean François Burgelin بأن " الخطأ القضائي متعلق بالأحكام النهائية الملغاة بالمراجعة أو عن طريق الاعتراف بإتهام شخص بريئ من طرف السلطات العامة[3]، و يلاحظ على هذا التعريف بأنه غير دقيق و غامض في حين يعرف الفقيهJean Brissaud ، الخطأ القضائي بأنه " ذلك الخطأ الذي يقع فيه القاضي نتيجة الإهمال أو المصلحة أو الاستسلام الآخرين أو الانصياع لأراء و أصوات قوية قد تؤثر على المحكمة "[4].

ويلاحظ على أن هذا التعريف أيضاً غير صائب لشموله على مصطلحات واسعة المفهوم ذلك أن إهمال القاضي أو استسلامه هي مجرد عوامل مساهمة للوقوع في الخطأ ولا تعد محدداً قانونياً للخطأ.

أما الفقيه Dominique Inchauspé ، فقد حصر الخطأ القضائي في محاكم الدرجة الثانية ، كون المتضرر من الأخطاء القضائية في محاكم الدرجة الأولى ، بإمكانه تصحيحها عن طريق الطعن في الحكم بإستئناف بحيث يستفاد ذلك من قوله بأن "الخطأ القضائي يخص كل القرارات المشوبة بخطأ ، والصادر عن المحاكم عندما تصبح هاته القرارات غير قابلة لأي طرق الطعن العادية "[5].

---

[1]Lombard (P), « Quand la justice trompe » editions Robert laffont , 1981, page348

[2]Eliane de Valicourt , "L'erreur judiciaire (logiques juridiques) "édition L'harmattan France , 2005, p24

[3]Jean François BUrgelin et Paul Lombard : "le procès de la justice"Broché , France , 2003 , p 39

[4]https://criminocorpus.org.Themes

[5]Dominique Inchauspé : "L'erreur judicaire " collection questions judicaires , 2010 , p225

الفرع الثاني:تعريف القانوني للخطأ القضائي

الخطأ القضائي هو ما ينتج عن القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية ويرتكب في حالة إدانة شخص بريئ بقرار نهائي دون أن تكون بإمكانه الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[1].

فيخرج إذن عن المعنى الخاص للخطأ القضائي عندما يكون المتقاضي ضحية قرار غير عادل صادر عن المحاكم المدنية.

لقد بادر المشرع الفرنسي إلى ترتيب المسؤولية عن الأخطاء القضائية ، غير أنه لم يعرف الخطأ القضائي بنص صريح بل سعي إلى تفادي استعمال عبارة "الخطأ القضائي" و عوضها بعبارة " إلغاء الإدانة" ، الأمر الذي يحصر الخطأ في نطاق محدد رغم أنه في حقيقة الأمر هو عكس ذلك .
كما يستعمل أيضاً المشرع الفرنسي مصطلح الغلط عوض الخطأ إذا إعتبر الخطأ القضائي بأنه " غلط في الوقائع يرتكب من طرف المحكمة الحكم عند تقديرها الإدانة في حق شخص متابع قضائياً"[2].

"L'erreur judicaire est une erreur de fait commise par une juridiction de jugement , dans son appréciation de la culpabilité d'une personne poursuivie"

ويفترض هذا التعريف إنعقاد المحكمة بعد إرتكاب الغلط قصد الكشف عنه و تحديده ، فالغلط وفقاً للقانون الفرنسي تحدده السلطة القضائية فقط و تعترف به [3].

يستنتج مما سبق ذكره ، بأن استخلاص الغلط وفقاً للتشريع الفرنسي ، محصور عند هيئة الحكم وهو متعلق بالجريمة فقط ولا تقوم المسؤولية إلا عند الاعتراف به من طرف السلطة القضائية ولوحدها ، ويلاحظ أيضاً بأن مصطلح "الغلط" ضيق مقارنة مع مصطلح الخطأ إذ أن هذا الأخير أوسع و أشمل.

---

[1]هايل نصر :" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008 ص 68

أنظر أيضاً إلى الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=116730

[2]Eliane de Valicourt , "L'erreur judiciaire (logiques juridiques) " op-cit ,p 29

[3]Dominique Inchauspé , op-cit ,p229

ويرى الفقه بأن مصطلح الغلط هو المصطلح أكثر دقة ذلك أن القاضي يغلط ولا يخطأ على اعتبار أن الغلط لا يكون عمدياً بينما الخطأ فيكون عمدياً أو ناتج عن إهمال، ضف إلى أن الخطأ يكون في جميع الأفعال سواء كانت أعمال مادية أو تصرفات قانونية ، في حين لا يقع الغلط إلا في تصرفات القانونية ، ويعتبر أعمال القضاء في أغلبها تصرفات قانونية[1].

و الخطأ القضائي وفقاً للقانون اللبناني يتمثل في عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الحاصلة فعلاً على الأرض[2]، ولو أن المشرع اللبناني لم يعرف صراحة الخطأ القضائي بنص خاص وإلا اكتفى بإقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية التي تتسبب بالضرر والذي يكون نتيجة خطأ ، ذلك وفق الفرضية القانونية التي جاءت بعبارة تدل على أنه " يعتبر الخطأ القضائي الوجه الآخر لعمل السلطة القضائية وفق المثل المعروف " من يعمل لا بد أن يخطئ"[3].

أما المشرع الجزائري ، فهو الأخر لم يعرف صراحة الخطأ القضائي غير أنه أجاز تقديم طلبات إعادة النظر و التعويض عن الخطأ القضائي بموجب القانون رقم01-08 الصادر بتاريخ 26 جوان2001[4].

ووفقاً لما تقرره المادة137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشترط المشرع الجزائري إثبات الخطأ القضائي وإنما يكفي أن تنتهي المتابعة الجزائية بقرار بالأوجه المتابعة أو البراءة بعد الحبس او بإلغاء حكم الإدانة بعد إعادة النظر ولحق بالشخص ضرراً ثابتاً ومتميزاً.

---

[1]Lombard (p),"Quand la justice se trompe" op-cit p349

[2]ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015 ، ص11

[3]نفس المرجع ، ص10

[4]ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 2001/06/27

المطلب الثاني :أسباب الخطأ وأمثلة واقعية عنه

أسباب الخطأ القضائي عديدة قد تكون مرتبطة بأولى مراحل الدعوى في مرحلة جمع الإستدلال ، أو في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة أو عند غموض شهادة الشهود أو تناقض تقارير الخبرة العلمية.

ومن أمثلة الأخطاء القضائية التي هزت المجتمع بصفة عامة و النظام القضائي بفرنسا لانذكر قضية اوترو ، قضية عمر رداد و قضية باتريك دليس.

الفرع الأول : أسباب الخطأ القضائي

أ)–قد يحدث الخطأ القضائي بسبب عدم صحة التحقيقات الأولية حول الواقعة المتابع بها الشخص بسبب عدم احترام الإجراءات القانونية مما يؤثر مباشرة على حسن سير العدالة و يؤدي إلى حبس شخص برئ لمدة معتبرة من الزمن ، كتفتيش المساكن بدون إذن من وكيل الجمهورية أو التأثير و الضغط على الشخص المشتبه به لدفعه إلى الاعتراف بوقائع لم يرتكبها[1].

ب)– وقد يحد الخطأ القضائي أثناء مرحلة التحقيق القضائي حيث يلجأ القاضي إلى الإفراط في حرمان المتهمين من حرياتهم عن طريق إصدار أوامر تقضي بإيداعهم رهن الحبس المؤقت الأمر الذي ينتج عنه بقاءهم في المؤسسة العقابية عدة أشهر قد تتجاوز السنة ، رغم تدخل الـــمشرع الجزائري و العديد من المشرعين إلى إلزام قضاة التحقيق بتسبيب أوامر الحبس المؤقت تفادياً للوقوع في الأخطاء.

جـــ)– وقد يكون الخطأ القضائي مرتبط بشهادة الشهود ، ذلك أن الشهادة من أهم الأدلة من حيث التأثير على المحكمة و تكوين اقتناعها[2].

---

[1]مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012 ، ص57

[2]نفس المرجع ، ص 57

فالشهادة مثلما وصفها الفيلسوف بنتام هي:" أعين وأذان العدالة" إذا تساهم في توسيع دائرة معلومات الإنسان من حيث الزمان والمكان[1]، غير أنه كثيراً ما تكون شهادة الشهود من الأسباب الرئيسية في وقوع الخطأ القضائي نتيجة لشهادة الزور أو تكون مبينة على التهديد أو الإغراء أو التوهم بالتعرف على المتهم أو لضعف ذاكرة الشاهد[2].

د)–قد يحدث الخطأ القضائي نتيجة لتقرير الخبرة ، إذ بالرغم من أن الخبرة غير ملزمة للقاضي لكونها ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و تقدير القاضي ، غير أنه يلاحظ على أن الاستعانة بالخبرة العلمية أصبح إجراء يلجأ إليه بكثرة نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الكشف عن الجريمة كما هو الحال عند اللجوء إلى الطبيب الشرعي لتحديد أسباب الوفاة ، غير أن هذا الإجراء لا يسلم من النقد، اذ كثيرا ما تدحض خبرة لاحقة خبرة سابقة عليها في نفس القضية أو تعارضها في جزء كبير من تفاصيلها والتي كانت نتائجها سبب في إدانة متهم برئ وسبب في تبرئة مجرم[3].

الفرع الثاني : أمثلة واقعية عن الأخطاء القضائية

لقد اهتز النظام القضائي الفرنسي و المجتمع بصفة عامة لعدد من الأخطاء القضائية تسبب في إدانة أشخاص أبرياء و انتحار بعضهم .

أولاً: قضية أوترو L'affaire d'Outreau

قضية أوترو من القضايا الحساسة ، لم يسبق لها مثيل في القضاء الفرنسي ، حيث قدمت السلطات العليا للدولة و الممثلة في رئيس جمهورية فرنسا والوزير الأول ، ووزير العدل اعتذار علني للأشخاص 13 الذين إتهموا فيها.

---

[1]أحمد سوفي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1999 ، ص454

[2]نفس المرجع ، ص 456

[3]مزيود يصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 60

وتعود الوقائع هذه القضية إلى تاريخ 25/02/2000 حيث وجه ممثل الحق العام الاتهام إلى 18 شخص بتهم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية على القصر وذلك بعد ما تقدمت السيدة مريم بداوي شكوى ضد زوجها المدعو تيري ديلاي Thierey delay تزعم فيها بأنه يستعمل العنف ضد أولاده الأربعة ، وبعد وضع الأطفال القصر لدى أسرة استقبال اعترفوا أمام المساعدة الاجتماعية بأن والديهما يجبرونهم على مشاهدة أفلام إباحية ومشاهدة العلاقات الجنسية بينهما وممارسة الجنس معهما واستمرت الاعترافات بإعطاء أسماء أشخاص آخرين ، وعند تكليف الشرطة بإجراء تفتيش للمسكن العائلي تم حجز أفلام إباحية وأدوات جنسية.

تم إيداع 18 أشخاص رهن الحبس المؤقت ، انتحر أحدهم بعد 14 شهر من الحبس و تم إحالة الباقي أمام محكمة الجنايات وتمت إدانتهم بعقوبات تتراوح بين 18 شهر موقوفة للنفاذ و20 سنة سجن[1].

وبتاريخ04/05/2004 افتتحت أمام محكمة سان أومارSaint omer دعوى استئناف الحكم أين أصدرت محكمة الجنايات حكماً قضى ببراءة سبعة متهمين وبإدانة والدي القصر بـــ15 و 20 سنة وإدانة الزوجين دولبلانك وقرينون4.[2] Le couple Delplanque et Grenon و 6 سنوات

ثانياً : قضية عمر ردادL'affaire Omar Radad

أحدثت هذه القضية جدلاً واسعاً في كل أنحاء فرنسا ، بحيث تعاطف مع المتهم أغلبية الرأي العام الفرنسي ، وتعود وقائعها إلى تاريخ24/06/1991 تعرضت السيدة جيزلان مارشال Ghislaine Marchel لجريمة قتل ، حيث عثر على جثتها في مستودع مسكنها ، كما تم اكتشاف عبارة مدونة على باب المستودع كتب بالدم" عمر قتلنيOmar m'a tué" و على الباب الأخر نفس العـــبارة لكنها غـــير مكتملة " m'a Omar"

أنكر عمر رداد من أصول مغربية الذي كان يعمل لدى الضحية كبستاني ، الجريمة المنسوبة إليه عبر جميع مراحل الدعوى غير أنه تمت إدانته بـــ18 سنة سجن نافذة على أساس العبارة السالفة

---

[1] www.wikipedia/org/affair d'Outreau

[2] هايل نصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 69

الذكر رغم أن أثار الدم الباقية على الباب هي دم الضحية مختلطة بآثار لشخص أخر وليس لعمر رداد ولم يستطيع الخبراء إثبات لمن تعود الآثار.

قضى عمر رداد 07 سنوات في السجن إلى أن استفاد من عفو رئاسي سنة 1998 ، ولعل هذا العفو جاء بعد أن نظم معهد العلوم الجنائية في كلية الحقوق بباريس سنة 1997 اجتماع اشترك فيه رؤساء سابقين لمحاكم جنايات وحقوقيين وخبراء خطوط وأطباء شرعيين ، كشف أن العناصر الأولية في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية عمر رداد لم يتم احترامها .

وبالرغم من أن قضية عمر رداد تعتبر من الأخطاء القضائية الكبرى إلى أن القضاء الفرنسي لم تعترف لحد الساعة بذلك[1].

ثالثاً :قضية باتريك ديليسL'affaire Patrick Délis

فقد السيد باتريك ديليس 13 سنة من حريته بسبب خطأ قضائي ، إذ عندما كان عمره16 سنة ، إتهم بقتل الطفلين ألكسندر بيكرش و سيريد بينيك بتاريخ28/09/1998 بسبب واحد وهو شهادة زوجين على وجوده بمكان الجريمة.

أنكر المتهم الذي كان قاصراً وقتها ولم يكتمل سنة 16 سنة من عمرها لوقائع المنسوبة إليه ، ثم اعترف في الاستجواب الثالث رغم أنه عند إعادة تمثيل الجريمة تبين لقاضي التحقيق أن تصريحاته غير متناسقة مع الوقائع ورغم ذلك أدانته محكمة الجنايات بالسجن المؤبد.

وفي سنة 1998 قدم عريضة لمراجعة فأفادته محكمة الجنايات الإستئنافية بالبراءة[2].

[1]www.wikipedia.org/wiki/affaire Omar radad

[2]www.wikipedia.org/wiki/affairpatrickdelis

المبحث الثاني : أنواع الأخطاء القضائية والآثار المترتبة عنها

إن الخطأ القضائي مصطلح قانوني شرع من أجل تعويض المتهم في جنحة أو جناية حصل على الحكم بالبراءة على اعتبار أن الضرر لحقه من جهة من المفروض أن تنصفه لا تلحق به الضرر ، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقته بالنظام ككل وعلى هذا الأساس ، ومن أجل استرجاع ثقة هذا الفرد الذي يعتبر مصدر السيادة الممنوحة لهذه الهيئة كان من الضروري ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال هذه الأخيرة وجبر الضرر الذي لحق به[1]، والأخطاء القضائية التي تحدث عامة نوعين أخطاء قضائية جسيمة وأخرى بسيطة.

المطلب الأول : أنواع الأخطاء القضائية

لا يمكن حصر الأخطاء التي ترتكب من طرف رجال القضاء فهي عديدة ومتنوعة ، غير أنه يمكن تصنيفها إلى صنفين الأخطاء القضائية الجسيمة والتي أشار إليها بعض المشرعين و تتمثل في حالة الغش و التدليس و الانتقام والحقد وحالة إهمال عمدي للمهام والتي يترتب عنها عادة المسؤولية الشخصية ، و الصنف الثاني أخطاء قضائية بسيطة أقل خطورة عن الأولى التي تعد الركن الأول و الأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول : الخطأ المادي الجسيم

يعرف الخطأ الجسيم بأنه " الإخلال بالواجب إخلالاً جسيماً"[2]، فهو سلوك يرتكب أثناء تأدية المهام ولا ينسجم مع طبيعتها و يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم و يؤثر سلباً على إقامة العدل.

ويعد من قبيل الخطأ الجسيم الكشف عن معلومات أحاط بها الشخص أثناء ممارسة وظيفته وكان من شأنها الإضرار بسير المحاكمة أو بحقوق الأشخاص وحرياتهم ، أو إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.

---

[1] أحمد بوسقيعة :" قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية "، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص198

[2] باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ، ص45

كما يعد من الخطأ الجسيم أيضاً إساءة استعمال منصب القضاء ، أو سلوكاً ذا طابع خطير يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة [1]، إذ تتجه نية مرتكبه إلى إلحاق الأذى بالغير[2] ، قصد الاضرار به او تحقيق منفعة ذاتية او الانتقام او الايذاء بدون مبرر بسبب الحقد الشخصي ، يجعل ما يصدر منه من أخطاء شخصية لا ترتبط باي علاقة مع الخدمة ، و يترتب عنها مسؤلية شخصية و يلتزم بالتعويض عن الاضرار التي اصابت الغير

الفرع الثاني : الخطأ القضائي البسيط

إن الخطأ البسيط أقل جسامة يحدث أثناء قيام القاضي بعمله أو يسبب او يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم ، فهو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه .[3]

و يعد مثل هذا الخطأ الركن الأول للمسؤولية التقصيرية التي بموجبها يطالب المتضرر تعويضاً من المحكمة على أساس الخطأ القضائي ، ذلك أن الأخطاء القضائية التي يقع فيها رجال القضاء قد تسبب للمتهم ضرراَ معنوياَ ومادياً أو كيلهما كوضعه رهن الحبس المؤقت لمدة معينة عن فعل يتضح فيما بعد بأنه لم يرتكبه.

المطلب الثاني : أثار الأخطاء القضائية

إن الأخطاء القضائية ترتبط بمنظومة العدالة و سلطته المستقلة وهي السلطة القضائية التي تمارس مهامها بكل استقلال ، ذلك أنها قد تقف عائقاً أمام تحقيق مهمتها النبيلة التي تكمن في تطبيق القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان المحافظة عليها ، فالأخطاء القضائية تمس بنظام العدالة الجنائية إذ تفقد ثقة الأفراد فيها ، ضف إلى أنها قد تنشر الظلم بين أفراد المجتمع.

---

[1]نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008 ، ص182

[2]إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001 ، ص63

[3]باسم شهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص47

الفرع الأول : المساس بنظام العدالة الجنائية

تؤثر الأخطاء القضائية بشكل كبير على نظام العدالة الجنائية وعلى المجتمع بصفة عامة ، حيث يمكن أن تؤدي إلى تحريف الحقيقة وتدمير الثقة في نظام العدالة ، هذا النظام الذي من المفروض أن ينصف الأفراد ولا يظلمهم ، إذ يشعرون بالقلق من أن يتم إدانتهم بجرائم لم يرتكبوها فالأخطاء القضائية تتناقض مع حماية الحقوق و الحريات ذلك أنه يقع على عاتق القضاء رسالة نبيلة تتمثل في إحقاق الحق و ترسيخ معالم العدالة ، لذلك أحاطت التشريعات رجال القضاء بسياج من الضمانات التي تكفل لهم تحقيق أكبر قدر من الاستقلال و الاطمئنان بما يكفل عدم التسرع في الوقوع في الخطأ.

الفرع الثاني :المساس بحقوق و حريات الأفراد

من أهم الآثار السلبية للأخطاء القضائية هو نشر الظلم ، إذ يمكن أن تؤدي هذه الأخطاء إلى إدانة أشخاص بجرائم لم يرتكبوها ، وهذا يعتبر ظلماً كبيراً لهم ولأسرهم بحيث قد تؤدي إلى سجنهم لسنوات عديدة دون سبب ، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه سمعتهم ، فالضرر المادي اللاحق بهؤلاء قد لا يوصف ، كما أن حجمه الضرر المعنوي اللاحق بهم أيضاَ قد لا يوصف ولا يجبره أي تعويض مهما كانت قيمته.

فالأخطاء القضائية كما تهدد حقوق المتهمين ، تهدد حقوق ضحايا الجرائم أيضاَ ، فهي قد تؤدي إلى إهدار حقوقهم على اعتبار أنه يمكن أن يفلت من العقاب مجرمين وعدم تعويضهم أي الضحايا بشكل مناسب.

ليس هذا فحسب بل قد تؤدي الأخطاء القضائية إلى تباطؤ في عملية إقرار العدالة حيث يتم إعادة فتح القضايا وإجراءات محاكمات جديدة مما يؤدي إلى التأخر في إصدار الأحكام و بالتالي التأخر في تمكين الضحايا من التعويض الملائم لجبر الضرر اللاحق بهم من جراء الجرائم المقترفة في حقهم.

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

– أحمد سوفي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1999

– أحمد بوسقيعة :" قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية "، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002

–إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

– باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ،

–نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008

الرسائل و المذكرات :

–مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012

– قطاية بن يونس " الأخطاء القضائية في الجزائر، دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه سنة 2007 –2008 جامعة سيدي بلعباس

مجالات:

–هايل نصر :" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008

– ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015

ثانياً : باللغة الفرنسية :

– Jean François Burgelin et Paul Lombard : "le procès de la justice" Broché , France , 2003

– Dominique Inchauspé : "L’erreur judicaire " collection questions judicaires , 2010

- Eliane de Valicourt , "L'erreur judiciaire (logiques juridiques) "édition L'harmattan France , 2005
- Lombard (p),"Quand la justice se trompe" édition Robret Laffont , 1981

المواقع الإلكترونية:

-https://criminocorpus.org.themes
-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=116730
-www.wikipedia.org/wiki/affaire omar raddad
-www.wikipedie.org/wiki/affairpatrickdelis
-www.wikipedia/org/affaire d'outreau

المحاضرة الثانية : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

مقدمة:

لقد كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي معتمدا في مختلف التشريعات الوضعية لفترة طويلة ، بل لا زال كذلك في البعض منها ، ففي ظل النظام الفرنسي تم استبعاد فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على أساس شعار مفاده أن الملك لا يخطئ ، إذا ظل هذا المبدأ مكرسا حتى بعد الثورة الفرنسية ، إذ اتجه جانبا من الفقه وعلى رأسهم ديجي ولافيير إلى اعتبار أن سيادة الدولة تتعارض مع مبدأ المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الى جانب فكرة السيادة ، ثم تبرير ذلك ايضا بفكرة حجية الشيء المقضي فيه التي تتمتع بها الأحكام القضائية ، التي لا يجوز مراجعتها حفاظا على استقرار المراكز القانونية ، وكذا حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة.

الإشكالية:

ما هي المبررات التي دعمت مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؟ وما هي العوامل التي اترث عليها.؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عطاء نظرة شاملة عن فكرة عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالخصوص الأخطاء القضائية.

المبحث الأول: المبررات النظرية لعدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

لقد سارت العديد من القوانين الوضعية في ظل النظام القديم على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء المترتبة عن الأعمال القضائية ، بحيث كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن نشاطها ، فالدولة الملكية أو بالأحرى الملك لا يخطئ حسب القاعدة القديمة"الملك لا يسيء صنيعا"[1].

فاتجهت كل أحكام القضاء في فرنسا إلى عدم مسؤولية الدول عن أعمال القضاء إلا في حالات استثنائية بنص خاص، على اعتبار أن القضاء مظهر من مظاهر الدولة وسيادتها يهدف إلى إقامة العدل ويتميز بخصوصيته من حيث تنظيمه ضف إلى أن طبيعة علاقة الدولة بالمتقاضين تختلف عن علاقتها والمتعامل مع المرافق العمومية الأخرى ، كما أن الأحكام والقرارات التي يصدرها مرفق القضاء تعتبر عنوانا للحقيقة لا يمكن مراجعتها بهدف استقرار المراكز القانونية.

المطلب الأول: خصوصية تنظيم مرفق القضاء

يتجلى هذا المبرر في الحماية التي تتمتع بها السلطة القضائية والتي تترجم في استقلاليتها والتي تمكنها من اجتناب كل الضغوطات التي قد تؤثر سلبا على مهامها.

كما تتجلى أيضا خصوصية تنظيم مرفق القضاء في طبيعة علاقة المتقاضين به والتي تختلف عن طبيعة علاقة الدولة والمتعامل في المرافق الأخرى.

الفرع الأول: استقلالية القضاء وحماية حرية القاضي

يتميز مرفق القضاء بخصوصية تجعله يختلف عن المرافق العامة الأخرى ، فهو مرفق يستفيد من نظام خاص ، إذ يملك حياة المواطنين بين يديه وشرفهم وحرياتهم ، لذلك فإن مهامه صعبة فبمجرد الخطأ من جانبه يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة الخطورة بالأفراد لا يمكن تدارك آثارها ولا جبرها[2].

---

[1] محيو أحمد :" المنازعات الأدارية " مطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الخامسة ، 1992 ، ص207

[2] مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص16

فتظهر هذه الخصوصية في استقلال القضاء وتحرير سلطته من كل الضغوطات ومن أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، التي قد تؤثر سلبا على أداء مهمته وتمس بحياده ونزاهته.

إن للقضاء متطلبات خاصة تفرضها طبيعته ، وتأتي في طليعتها استقلاليته التي تضمن الحكم بالعدل وتشعر المواطن بضمان حقه في محاكمته منصفة[1].

كما أن إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الصادرة عن السلطة القضائية يؤدي إلى المساس بحرية القاضي، فتقرير مسؤولية القضاة عن أعمال سيسمح بتدخل قاضي في أعمال قاضي آخر، ويقف ذلك عائقا أمام القيام بمهامه خشية المسؤولية التي يحتمل أن تقع على عاتقهم وما ينجر عنها من دعاوى التعويض التي يلتزمون بها بعد رجوع الدول عليهم[2].

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضي بمرفق القضاء

يتجه جانبا من الفقه إلى تقرير عدم مسؤولية الدولة بسبب وجود اختلاف شاسع بين طبيعة علاقة الدولة بالمتقاضي وبين علاقتها والمتعامل في المرافق الأخرى بصفة عامة ، ويظهر هذا الاختلاف في الضمانات المتصلة بالمتقاضي والمتصلة أيضا بمرفق القضاء[3].

فبالنسبة للضمانات المتصلة بالمتقاضي فإنها تتجلى في كون أن المتقاضي يلجأ إلى القضاء باختياره على عكس باقي المرافق العامة التي تجيز المنتفعين اللجوء إليها ، ذلك أن القضاء لا يتدخل إلا بطلب من الأطراف ، ضف إلى إمكانية الطعن في الأحكام القضائية ، أما فيما يخص الضمانات المتصلة بمرفق القضاء فإنها تتجلى في المعرفة القانونية التي تسد على مؤهلات لشغل منصب

---

[1]حسين فريحة :" مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها"المجلة القضائية ، العدد3 ، الجزائر ، 1990 ،ص325

[2]محمد عبد الله محمد المر:" الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة"دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص415

أنظر أيضاً إلى مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

[3]المرجع السابق ذكره ، ص417

القضاء كنزاهة والخبرة والتحري عن الحقائق وعدم التسرع في الفصل في القضايا تفاديا في الوقوع في الخطأ[1].

المطلب الثاني: طبيعة مرفق القضاء

يكمن مبرر عدم مساءلة الدولة عن أعمال القضاء في طبيعة مرفق القضاء في حد ذاته القائم على أساس فكرة السيادة التي تتعارض وفكرة المسؤولية ، كما يستند أيضا على فكرة حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الأول: المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة

يذهب الجانب من الفقه بأن عدم مساءلة الدولة عن أخطاء المترتبة عن أعمال القضاء يرتكز على فكرة السيادة فالملك باعتباره يستحوذ على كل السلطات لا يمكنه أن يرتكب خطأ ولقد اعتنق هذا المبدأ الفقيه هوريو Houriaou والذي وصف مساءلة الدولة قد يعيق قيامها بمهامها ويعرقل سير العدالة ، إذ قد يؤدي فتح باب المسؤولية إلى تردد الهيئة القضائية في القيام بمهامها وبالتالي تعطيل سير العدالة[2].

كما اعتبر الفقيه ليون دوتي Duguit بأن السيادة تتناقض مع المسؤولية إذ أن هذه الأخيرة تبنى على أساس الخطأ في حين أن الملك رمز السيادة معصوم منه ، ولا يجوز أن يستند إليه تقصيرا[3].

الفرع الثاني: حجية الشيء للمقضي به في الأعمال القضائية

تعتبر حجية الشيء المقضي به في الأعمال القضائية من أهم المبررات التي يستند عليها مبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ذلك أن الأحكام القضائية تعتبر مظهرا من مظاهر

---

[1]صحبي محمد أمين :" مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري" مجلة أفاق فكرية ، العدد السادس 2017 ص292

[2]مزيود بصيفي، مرجع سبق ذكره ، ص 19

[3]محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سبق ذكره ، ص 415

الحقيقة ولا يجوز مراجعتها بهدف الحفاظ على استقرار المراكز القانونية ووضع حد للنزاع ، بل يستوجب احترامها ومنع إعادة النظر فيها متى استنفذت طرق الطعن ، فإذا تقرر خلاف ذلك فإنه سيسمح للأفراد المطالبة بالتعويض عن أحكام استقرت بحجة مخطئة الأمر الذي يؤدي إلى إثارة النزاع من جديد.

فالأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه تحقق مصلحتين أساسيتين:

-تتمثل الأولى في المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية مما يدعم ثقة الأفراد بالقضاء.

-أما المصلحة الثانية فإنها تكمن في مصلحة الفرد التي تظهر في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده إذا ظهرت أدلة وحجج كافية بوضع بطلانه ومخالفته الحق والعدل[1].

المبحث الثاني:المبررات العملية لعدم المسؤولية عن أعمال القضاء

يتجه جانب من الفقه الى تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى عدم اختصاص القضاء الإداري مستند في ذلك على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يمكن الحكم على الدولة وتقرير مسؤوليتها اعتمادا على قواعد القانون الإداري[2]، كما يتجه جانب آخر إلى عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في أعمال القضاء بسبب عدم وجود نصوص قانونية تجيز ذلك ، علما بأنه حتى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني لا يمكن الإستناد عليها لأنها تنظم علاقات الخواص فيما بينهم[3]، وليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها .

المطلب الأول:عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي.

من الأسباب التي تقف عائقا أمام تقرير مسؤولية الدولة عن الأعمال القضاء هو عدم اختصاص القضاء الإداري للنظر فيها بعد أن أقر ذلك مجلس الدولة الفرنسي أثر نشوئه بعد الثورة الفرنسية ،

---

[1]صحبي محمد أمين ،مرجع سبق ذكره ، ص 293

[2]إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية " دار القباء للطبع ، سنة 2001 ، ص61

[3]مسعود شيهوب :" المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الجزء الثاني ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص98

كما أقرته محكمة النزاع تجسيدا لمبدأ الفصل من السلطات الذي امتد ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية.

الفرع الأول: اقتصار القضاء الإداري على المنازعات الإدارية

يعود هذا المبرر إلى تلك التفسيرات الخاصة التي أملتها الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات التي ارتكز عليها القضاء الإداري الفرنسي بعد نشوئه ، بحيث ظل مختصا بالنظر في كل الدعاوى التي يرفعها الأفراد المتضررين من أعمال الإدارة ، فتحددت اختصاصاته بالمنازعات الإدارية فقط أما المنازعات المتعلقة بالإعمال القضائية والمتضمنة المطالبة بالتعويضات عن الأخطاء القضائية فقد قرر عدم اختصاصه بالنظر فيها[1]، مستندا على التفسير الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

الفرع الثاني:إقرار التنازع الفرنسي بعدم اختصاص القضاء الإداري

لقد انتهت محكمة التنازع الفرنسية نفس المنهج الذي صار عليه مجلس الدولة الفرنسي ، إذ قررت هي الأخرى عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الأعمال القضائية وبالتالي عدم إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والحكم بالتعويض لفائدة المتضررين ، ولقد استندت محكمة التنازع في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون العام الذي يعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي مونسكيو ، و الذي مفاده أن تختص كل سلطة بمجالات واختصاصات مهنية ولا يجب تجاوزها وامتد هذا المبدأ ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية[3].

المطلب الثاني:عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الأخطاء القضائية

إن القضاء الإداري رفض النظر في طلبات الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية على أساس أنه غير مختص في ذلك ، غير أن القضاء العادي استبعد الفكرة أيضا لغياب

---

[1]سليمان الحاج عزام :" مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي" مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2003 ، ص 18

[2]حسين فريحة ، مرجع سبق ذكره ، ص89

[3]صحبي محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 293

نظرية عامة لمسؤولية الدولة في هذا المجال نظرا لعدم وجرد نصوص قانونية تقرر هذه المسؤولية ، ولأن قواعد المسؤولية المدنية تحكم العلاقات بين الأشخاص فقط و ليس العلاقات مع الدولة.

الفرع الأول: غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية

من أهم الصعوبات العملية التي ساهمت في تقرير عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية تكمن في عدم وجود نصوص قانونية تحيل الاختصاص في هذا الشأن للقضاء العادي،خصوصا أمام إقرار القضاء الإداري عدم اختصاصه في الفصل فيها وتدعيم ذلك من طرف محكمة التنازع الفرنسي التي أيدت هي الأخرى رأي مجلس الدولة الفرنسي[1].

فعدم وضع نظرية عامة متكاملة ومنسجمة تحدد مسؤولية الدولة أمام المحاكم القضائية العادية ساهم في ترسيخ مبدأ عدم مساءلة الدولة السالف الذكر.

وتجدر الملاحظة بأن ما ذهبت إليه المحاكم العادية الفرنسية عندما قررت مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية فإنها أصدرت أحكامها دون أن تستند على أي نص قانوني بل لعدم وجوده أصلا[2].

الفرع الثاني: الأعمال القضائية تخرج عن نطاق قواعد المسؤولية المدنية

تستند هذه الفكرة على أساس أن المحاكم القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص بموجب قواعد القانون المدني في أعمال الدولة التي ينتج عنها أضرار للأفراد علما بأن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف وأكد اختصاص السلطات الإدارية بالحكم بمديونية الدولة[3]، فهذه الفكرة أثيرت أساسا من طرف مجلس الدولة لاستبعاد كل اختصاص قضائي في مواجهة الإدارة ، ويعود أصلها إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 17/07/1790 والذي ينص على أن "المشرع هو وحده المختص بمعرفة ديون الدولة و بقي هذا المبدأ سائدا إلى غاية صدور حكم بلانكو الشهير من محكمة التنازع الفرنسي بتاريخ 08/02/1873 والذي أكد على أن قواعد المسؤولية المدنية إنما وضعت لتحكم علاقات الخواص فيما بينهم وليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها[4].

---

[1] ابراهيم محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 69

[2] مزيود يصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

[3] محيو أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 210

[4] مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

– محيو أحمد :" المنازعات الأدارية " مطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الخامسة ، 1992

– محمد عبد الله محمد المر:" الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة"دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006

– مسعود شيهوب :" المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الجزء الثاني ، نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008

–إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

الرسائل و المذكرات :

–مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012.

–سليمان الحاج عزام :" مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي" مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2003 .

المجالات :

–حسين فريحة :" مبررات مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية وتطورها"المجلة القضائية ، العدد3 ، الجزائر ، 1990

–صحبي محمد أمين :" مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري" مجلة أفاق فكرية ، العدد السادس 2017

ثانياً : باللغة الفرنسية :

–Jean François Burgelin et Paul Lombard : "le procès de la justice "Broché , France , 2003

المحاضرة الثالثة : إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

مقدمة :

ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مقرراً لمدة طويلة مستنداً على فكرة سيادة الدولة ، وحماية حرية القاضي وتأكيداً لحجية الشيء المقضي به وعدم عرقلة سير العدالة ، إذ ظل القضاء الإداري يرفض اختصاصه فيما يخص النظر في الأخطاء القضائية ، والأمر ذاته بالنسبة للقضاء العادي بحجية عدم وجود نصوص قضائية تسمح بإنعقاد و اختصاصه ، غير أنه أمام تزايد عدد المتضررين من أعمال السلطة القضائية ، وأمام تطور السياسة الجنائية و تجسيداً لمبدأ سيادة القانون ، تغير الوضع تدريجياً بفرنسا بالخصوص ، بحيث تم الاعتراف بمسؤولية الدولة إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين 222 و 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، ثم تدخل المشرع بتاريخ05 جوان1972 عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وقرر مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية بنص صريح.

الإشكالية :

ما هي الأسس الفقهية و القانونية و الدولية التي ساهمت في تقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ؟ وما هي أنواع المسؤولية المقررة ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومدى تأثير ذلك على مبدأ ضمان حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الأول : أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

إن إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و تعويض المتضررين وفقاً لما تقرره قواعد المسؤولية يشكل قاعدة أساسية في تجسيد قواعد دولة القانون.

فبعدما كانت القاعدة التقليدية تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية على أساس فكرة سيادة الدولة و تجسيداً للمفهوم الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات و رغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة ، تغير الوضع بتاريخ05/06/1972[1]، حيث أقر المشرع الفرنسي بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال إدراجه نصاً خاصاً يقضي بذلك ، وتقوم هذه المسؤولية على أسس فقهية مبنية على نظرية الخطأ و نظرية المخاطر و نظرية السلب كما تقوم على أسس قانونية و دولية ساهمت بكثير في جبر المتضررين من الضرر اللاحق بهم من جراء الأخطاء القضائية

المطلب الأول : الأسس الفقهية لقيام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

يتجه أغلب الفقهاء في تبرير تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى نظريتين أساسيتين وهما نظرية الخطأ التي تبنى على ارتكاب الخطأ و نظرية المخاطر والتي تبنى على أساس حدوث ضرر دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ.

غير أنه إلى جانب هاتين النظريتين ، يتجه جانب ثالث من الفقه إلى الاعتماد على نظرية سلب الحرية لإقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية مستندين في ذلك على نفس فكرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

[1]http//www.légifrance.gouv.fr

الفرع الأول : مسؤولية الدولة على أساس نظرية سلب الحرية

تقوم هذه النظرية على أساس قيام الدولة باعتبارها حامية لأمن المجتمع و سلامته بسلب الحرية الشخصية للفرد خلال مدة من الزمن ، ولأجل ذلك فإنها ملزمة بجبر الضرر اللاحق به من جراء حرمانه من حريته عن طريق تعويضه إذا ما ثبتت براءته بموجب حكم قضائي.

و يستند أصحاب هذه النظرية لتبرير رأيهم على أساس أن الدولة تقوم بدفع التعويضات للأفراد في حال نزع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة ، فهي إذن ملزمة أيضاً بدفع تعويض للأفراد عن سلب حرياتهم حفاظاً على المصلحة العامة[1].

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها أن إجراء نزاع الملكية يكون بمقابل الشراء و يترتب عنه حصول صاحب الملكيه لتعويض ، أما في سلب الحرية لا يكون من الأساس مقابل تعويض ، فتسلب من الشخص حريته على سبيل الخطأ ، فالتعويض المقرر في هذه الحالة يستند على وقوع الخطأ في قرار سلب الحرية ، أما إذا كان قرار سلب الحرية صائباً فلا ضرورة لدفع التعويض.

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة على أساس نظرية الخطأ

تقوم هذه النظرية على فكرة الخطأ المنسوب للقاضي أثناء أدائه مهامه المتمثلة في تطبيق القانون أو كان منسوب للدولة لوجود عيب في القانون و بمجرد ظهور البراءة بعد الإدانة.

لقد أخذ بهذه النظرية الفقه التقليدي و يتجلى الخطأ القضائي حسب هذه النظرية في إرتكاب خطأ يحدث ضرراً للغير مع وجوب قيام علاقة سببية بين الخطأ و الضرر الواقع.

فيؤسس أنصار هذه النظرية مسؤولية الدولة على الخطأ المرتكب من طرف القاضي و هي تقوم على معايير ثلاث و هي :

---

[1]سردار علي عزيز :" ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص384

أنظر أيضاً مرزوق محمد :"الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائي الجزائري" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، الجزء الرابع.

01)-معيار الخطأ في الاختيار، بمعنى سوء اختيار المتبوع لتابعه
02)-معيار الخطأ في الإشراف ، بمعنى تقصير من قبل المتبوع على التابع.
03)-الخطأ على الرقابة ، بمعنى خضوع التابع للمتبوع وتنفيذ الأوامره[1].

الفرع الثالث : مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر

تستند هذه النظرية على أساس فكرة تحمل التبعية و تبنى على أساس الضرر ، قد تتسبب الدولة بنشاطها المشروع في ضرر للغير دون صدور أي خطأ منها ، فيشترط توافر ركن الضرر والعلاقة السببية فقط[2].

ويقول في هذا الصدد الدكتور مسعود شيهوب بأن :" اشتراط الخطأ في مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية لا يعني استبعاد المسؤولية دون خطأ ، على أساس أن القاعدة العامة تظل هي الأولى والإستثناء هو الثاني ، وعليه متى ما صادفنا مسؤولية مبنية على عمل معيب نكون أمام مسؤولية مبنية على خطأ قضائي ، وإن كان العمل مشروع ولكنه تسبب في ضرر ، نكون أمام مسؤولية مبنية على المخاطر"[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء من خلال المادة 46 من دستور سنة 2020 التي نصت على أنه :" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض" إذ تعطي هذه المادة ضماناً قوياً للمتضررين للحصول على التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ ، مما يفيد ضمنياً على أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية المخاطر عند تقريره لهذه المسؤولية.

---

[1]سيف الدين أحميطوش:" الخطأ القضائي بين التأصيل و التنزيل"
أنظر أيضاً للموقع الإلكتروني التالي :http ://www.Labodroit.com
[2]مسعود شيهوب :" مرجع سبق ذكره ، ص45
[3]مسعود شيهوب :" المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص "، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص105

المطلب الثاني : الأسس القانونية و الدولية لقيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

لقد اتجهت العديد من دساتير دول العالم إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية بما فيها الدساتير الجزائرية ، فرغم عدم وجود نص صريح بقر الأخطاء القضائية إلا أن الاعتراف بمنح تعويض للمتضررين عن الأعمال القضائية وخاصة الذين قضوا مدة زمنية معتبرة رهن الحبس المؤقت ، يعد إقرار ضمني بالأخطاء التي تصدر عن جهاز القضاء.

كما أنه ومن جهة أخرى ، ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات في إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وذلك بتجسيدها لقرينة البراءة وضمان حريات وحقوق الأفراد منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

الفرع الأول الأسباب القانونية لقيام مسؤولية الدولة

في التشريع الفرنسي :

في بداية الأمر لم ينص المشرع الفرنسي على مسؤولية الدولة عن الأعـــــمال القضائية إلا في حالتين ، حالة التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية بموجب القانون الصادر بتاريخ 08/06/1895[1]، والذي قرر بمقتضاه منح الأفراد المستفيدين بالبراءة الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة الأحكام السابقة بإدانتهم ، وكذا حالة مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [2].

كما أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ07/02/1933[3]، قانون يتعلق بضمان الحريات الفردية الذي أنشأ مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء تم سعى إلى تعديل القانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 05/06/1972 إذ أدرج من خلاله نصاً خاصاً تضمن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية [4].

---

[1]http://www.gallica. bnf.fr

[2]Art 222et 505 du C P C Français

[3]Danièle Salama ," loi de 07Fevrier 1933 sur les garanties de la liberté l'individuelle" , édition A .Pedone , Paris , 1934

[4]http://www.legifrance.gouv.fr

في التشريع الجزائري :

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية في مختلف الدساتير الجزائرية إذ نصت صراحة على أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد شروط التعويض و كيفياته ، وتعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي أوردت استثناءات على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، غير أنه يلاحظ أن المشرع ;و خلال مدة زمنية طويلة لم يصدر أي قانون يحدد كيفية التعويض ولا حتى الطرق الإجراءات المتبعة في ذلك بالإستثناء القانون رقم86-05 الصادر بتاريخ04/03/1986[1] المعدل و المتمم للمادة531 من ق إ ج و رتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه الذي تبثث براءاته أو ذوي حقوقه مقابل الضرر المعنوي و المادي اللاحق به غير أنه بتاريخ26/06/2001 سعى المشرع إلى إصدار القانون رقم01-08 المعدل و المتمم[2] للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد من خلال إجراءات طلب التعويض كما حدد الجهة المختصة لذلك ، بحيث نصت المادة 531 مكرر من ق إ ج من خلال فقرتها الثالثة على ما يلي :" يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية كأسس للخطأ القضائي

من أجل تجسيد قرينة البراءة و المحافظة على حرية الأفراد وضمان و صيانة حقوقهم سعى المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالخطأ القضائي وتكريس حق المتضررين في طلب التعويض وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان[3]، إذ نصت في هذا الصدد المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً"، كما أكدت لجنة القمة العربية لحقوق الإنسان من خلال المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على :" حق كل متهم تثبت براءاته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به"[4].

---

[1] ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ05/03/1986

[2] ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27/06/2001

[3] http://www.un.org-universal-declartion

[4] http://eso-cartercenter.org

ولقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1]على أنه :"يستوجب تعويض كل شخص أدين بجريمة بموجب حكم نهائي ثم تبينت براءاته وثبت وقوع خطأ قضائي " إذ تنص المادة14 منه على أنه" حيثما يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم ، وأصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف يحمل الدليل القاطع على وقوع الخطأ القضائي ، فإنه يستوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وذلك وفقاً للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً للمسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

المبحث الثاني : أساس مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لم تتقرر مسؤولية الدولة الفرنسية عن الحبس المؤقت غير المبرر إلا سنة1970 بصدور القانون المتضمن تدعيم ضمان حقوق وحريات الأفراد الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، هذا رغم أن القضاء الفرنسي قضى مرات عديدة بتقرير مسؤوليتها بموجب أحكام قضائية في غياب نص صريح ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه بالرغم من إقرار مختلف الدساتير لمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر إلا أنه لم يقره بنص صريح إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001.

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي

لقد سبق الذكر على أن التشريع الفرنسي لم ينص على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية ومخاصمة القضاة ، أما فيما يخص مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر فكانت مستبعدة تماماً[2].

غير أنه أمام تصاعد المتضررين عن الحبس المؤقت خول المشرع الفرنسي من خلال قانون المالية الصادر بتاريخ08/02/1910 للسلطة الإدارية منح إعانات الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة والذي تضرروا من جراء حبسهم مؤقتاً لمدة طويلة ، إذ خصص هذا القانون باباً تحت عنوان "مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة"[3].

---

[1]العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16/05/1989 ، ج ر العدد 20 الصادرة بتايخ 17/05/1989

[2]مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص45

[3] Christian Gvéry "la détention provisoire " édition Dalloz ;2001 , p45

ورغم هذا الإقرار الضمني لم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة الفرنسية عن التعويض المضرور عن الحبس المؤقت إلا بموجب القانون رقم70-643 الصادر بتاريخ17/07/1970 والمتضمن تدعيم ضمان الحقوق و الحريات الفردية[1].

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة عن الحبس غير المبرر في التشريع الجزائري

إن تقرير مسؤولية الدولة عن الحبس غير المبرر كان أمراً مستبعداً في الجزائر قبل سنة 2001 لغياب نص قانوني صريح يحيز ذلك رغم إقرار المؤسس الدستوري لهذا الحق من خلال المادة 49 من دستور سنة 1996، وظل الأمر كذلك إلى غاية سنة 2001 حيث تدخل المشرع بعد تصاعد عدد المتضررين من الحبس المؤقت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية مخصصاً قسماً خاصة للتعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.

الفرع الأول : مرحلة قبل صدور قانون 01/08

لم يوجد نص تشريعي يقرر مسؤولية الدولة الجزائرية عن الحبس المؤقت الغير المبرر قبل سنة 2001 أي قبل صدور القانون 01-08[2]، رغم إقرار المؤسس الدستوري من خلال المادة 49 من دستور سنة 1996 مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي ، والذي يمكنه اعتباره الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أيضاً[3].

---

[1] http://www.legifrance.gouv.fr

[2] القانون رقم01-08 الصادر بتاريخ26/06/2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27/06/2001

[3] حمزة عبد الوهاب :"النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" دار هومه الطبعة الثانية ،2006 ، الجزائر، ص132

كما يشير في هذا الصدد أيضاً الدكتور بوكحيل لخضر أنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ، رغم عدم وجود أي نص بقر ذلك على اعتبار أن القضاء الفرنسي قضى بتقرير المسؤولية قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار نص صريح لذلك[1].

غير أنه يستوجب الملاحظة على أنه يتعذر التحدث عن التعويض عن الحبس المؤقت قبل صدور القانون رقم01-08 لكون أن هذا الأخير قبل تعديله بالقانون رقم05-86 نص صراحة على عدم تعميم لمفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية ، إذ نص به فقط مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور قانون رقم01/08

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم01-08 بتاريخ26/06/2001 عدل من خلاله أحكام الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أضاف قسماً سابعاً مكرر للباب الثالث بعنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" يتضمن 15 مادة من المادة137 مكرر إلى 135 مكرر 14 ، أقر من خلاله مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

و تنص في هذا الصدد المادة 137 مكرر على أنه :" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه المتابعة أو البراءة إذا لحق به ضرراً ثابتاً و متميزاً"

[1]بوكيحل لخضر:"المضرور عن الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض" مجلة العلوم القانونية ، العدد06، جامعة عنابة ،1991، ص37

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

-أحمد شوفي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1999

-أحمد بوسقيعة :" قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية "، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002

-إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

-حمزة عبد الوهاب :"النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" دار هومه الطبعة الثانية ، 2006 ، الجزائر

-سردار علي عزيز :" ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.

-مسعود شيهوب :"المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص "، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008

- باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ،

-نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008.

الرسائل و المذكرات :

-مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012

المجالات:

-بوكيحل لخضر:"المضرور عن الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض" مجلة العلوم القانونية ، العدد06، جامعة عنابة ،1991

-هايل نصر :" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008

- ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015

-مرزوق محمد :"الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائي الجزائري" مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 31 ، الجزء الرابع.

- سيف الدين أحميطوش:" الخطأ القضائي بين التأصيل و التنزيل".http://www.labodroit.com

القوانين :

-القانون رقم01-08 الصادر بتاريخ26/06/2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27/06/2001

- القانون رقم 86-05 الصادر بتاريخ 4/03/1986 المعدل لقانون الاجرءات الجزائية ، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 5/03/1980

ثانياً : باللغة الفرنسية :

-Dominique Inchauspé : "L'erreur judicaire " collection questions judicaires , 2010

-Eliane de Valicourt , "L'erreur judiciaire (logiques juridiques) "édition L'harmattan France , 2005

-Lombard (p),"Quand la justice se trompe" édition Robret Laffont , 1981

-Danièle Salama ," loi de 07Fevrier 1933 sur le garanties de la liseré l'individuelle" , édition A .Pedone , Paris , 1934

-Christian Gvéry "la détention provisoire " édition Dalloz ;2001

المواقع الإلكترونية:

-https://criminacorpus.org.henes

-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=116730

-www.wikipedie/org/affaird'outreau

-http//www.labodroit.com

-http://www.gallica.bnf.fr

-http://www.legifrance.gouv.fr

-http://www.un.org-universal-declartion

-http://www. cartercenter.org

المحاضرة الرابعة : تدارك الخطأ القضائي و الآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري

مقدمة :

لقد وضع التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري طريقة محددة لتدارك الخطأ القضائي تكمن في التماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي شملتها الأحكام و القرارات الحائزة قوة الشيء المقضي به و التي قضت بإدانة شخص بجناية أو جنحة ، فهو إذاً إجراء يهدف إلى تصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض. ومن أجل منع الإسراف في تقديم هذا الطلب ومن أجل المحافظة على حجية الأحكام النهائية ، حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها تدارك الخطأ القضائي كما حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذي يعود لهم الحق في تقديم طلب إعادة النظر ، كما رتب عليه آثار جد مهمة تسري بطريق رجعي.

الإشكالية:

كيف يتم تدارك الخطأ القضائي في التشريع الجزائري؟ وما هي الإجراءات المتبعة ؟
وما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطلب ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الطرق و الإجراءات الشيعة في سبيل مراجعة الأخطاء القضائية و تبيان النتائج المترتبة عنها.

المبحث الأول : تدارك الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

يتم تدارك الخطأ القضائي في التشريع الجزائري بناء على طلب إعادة النظر ، إذ أدرج المشرع الجزائري هذا الإجراء عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بموجب القانون رقم01-08 السالف الذكر ، والذي يسمح بإعادة المحاكمة من جديد في حالة ظهور أسباب تبين براءة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة ، ولقد اشترط المشرع كأساس تقديم هذا الالتماس أن تكون العقوبة المحكوم بها عن جناية أو جنحة فقط و استثنى من ذلك عقوبة جرائم المخالفات.

كما حدد من جهة أخرى الحالات التي تستوجب أن يبني عليها هذا الإجراء وذلك على سبيل الحصر من خلال المادة 531 من ق إ ج ، وفي الوقت ذاته حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يعود لهم الحق في تقديم طلب مراجعة الحكم النهائي.

المطلب الأول : طلب إعادة النظر ، ماهيته وموضوعه

يسمح طلب إعادة النظر إعادة محاكمة المحكوم عليه من جديد بناءاً على طلب منه أو طلب نائبه القانوني أو ذوي حقوقه أو النائب العام وذلك قصد إثبات براءاته ، فهو وسيلة لتدارك الأخطاء القضائية التي قد تلحق أضرار بليغة لشخص بريئ .

ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب إعادة النظر كما حدد على سبيل الحصر أيضاً الحالات التي يؤسس عليها الطلب.

الفرع الأول : تعريف إعادة النظر

إن إعادة النظر هي إجراء قانوني يتيح للشخص المتضرر من حكم أو قرار قضائي إعادة المحاكمة من جديد قصد رفع الظلم عليه ، فهو طريق غير عادي للطعن يهدف إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي قد تكون قد وقعت خلال القضية والتي قد تكون تسببت في صدور حكم غير عادل.

فهي إذن وسيلة لتصحيح أخطاء تضمنتها الوقائع وليس أخطاء في تطبيق القانون لأن هذه الأخيرة تفسح المجال للطعن بالنقض.

ويختلف تنظيم إجراءات إعادة النظر من دولة لأخرى وفقاً للنظام القضائي ، إلا أنها عادة ما تشمل تقديم الطلب أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص العالي لكي تعيد فيها البت مجدداً.

أما في التشريع الإجرائي الجزائري ، فإنه منح هذا الاختصاص للمحكمة العليا[1].

الفرع الثاني : الأحكام محل إعادة النظر

لتقديم طلب إعادة النظر يشترط ما يلي :

أولاً : أن يكون الحكم باتاً: يشترط لتقديم لطلب إعادة النظر و تصحيح الخطأ القضائي أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطلب حائزاً لقوة الشيء المقضي به أي نهائي و غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، فإذا كان الحكم أو القرار قابلاً للطعن ، فإنه يجوز تدارك الخطأ القضائي بالطعن فيه بطرق الطعن العادية.

ثانياً : أن يكون الحكم البات قد قضى بالإدانة: يشترط في طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار الحائز بقوة الشيء المقضي به قد قضى بإدانة المتهم ، التي قضي عليه بعقوبة قد تكون سالبة للحرية أو مشمولة بوقف التنفيذ أو مالية ، سواء نفذت أو لم تنفذ بعد.

[1] المادة 531 من ق إ ج

ثالثاً : أن يكون الحكم البات صادر في جناية أو جنحة : لقد استبعد المشرع الجزائري المخالفات مـــــن دائرة الطلبات التي تتضمن إعادة النظر و ذلك لبساطتها ، إذا اشترط أن يكون الحكم أو القرار القضائي صادر بشأن جرائم ذات طابع جنائي أو جنحي فقط.

المطلب الثاني : حالات طلب إعادة النظر و صاحب الحق فيه

من أجل المحافظة على حجية الأحكام النهائية ومنع الإسراف بشأن تقديم طلبات غير مؤسسة ، حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي تؤسس عليها التماس إعادة النظر كما حدد أيضاً على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم هذا الإلتماس.

الفرع الأول : حالات طلب إعادة النظر

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 531 من ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم01-08 السالف الذكر على سبيل الحصر الحالات التي تؤسس عليها طلبات إعادة النظر وهي بالتالي :

الحالة الأولى : تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم فتله على قيد الحياة [1].

تفترض هذه الحالة أن تظهر حقائق تفيد بأن محل الجريمة القتل لا زال على قيد الحياة وذلك بعد أن صدر حكم نهائي بات قضى بإدانة شخص بقتله ، مما يفيد صراحة بأن الشخص المحكوم عليه برئ ، وأن الوقائع التي نسبت إليه محالفة للحقيقة.

الحالة الثانية : إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

[1] الفقرة الأولى من المادة 531 من ق إ ج

ويفترض في هذه الحالة أن تقضي المحكمة بإدانة شخص بناء على شهادة أحد الشهود ، غير أنه اتضح بعد صدور الحكم وصيرورته نهائياً ، بأن هذا الشاهد قد شهد زوراً وتمت إدانته على هذا الجرم ، ففي هذه الحالة ، يمكن للمحكوم عليه بناءاً على شهادة الزور أن يستند على هذا الأساس ويقدم طلب أعادة محاكمته[1].

الحالة الثالثة : إدانة المتهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

تقتضي هذه الحالة صدور حكمين متناقضين يدينان شخصان على واقعة واحدة ، بمعنى أن يكون بين الحكمين تناقض يفيد براءة أحد المحكوم عليهما [2].

ولقد سبق و أن عالج المجلس الأعلى سابقاً مثل هذه الحالة بحيث أصدر بتاريخ23/05/1967 قراراً قضى على أنه يمكن قبول التماس إعادة النظر في القرار الصادر في 16/05/1966 القاضي بإدانة الشريك بعامين حبس ، و القرار الصادر في 14/10/1966 القاضي ببراءة الفاعل الأصلي والذي حاز حجية الشيء المقضي به عندما يكون القرار قد أحدث بمناسبة جريمة واحدة وضعية متناقضة[3].

الحالة الرابعة : اكتشاف واقعة واحدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أو من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وتقتضي هذه الحالة أن يكون ظهور الواقعة الجديدة أو المستند بعد محاكمة المتهم وصدور الحكم نهائي في حقه حائز لقوة الشيء المقضي به ، وبأن يكون هذا الاكتشاف يؤكد صراحة عدم اقتراف المحكوم عليه الجناية أو الجنحة المنسوبة إليه ، أو على فرض وجودها فإنها تنفي ضلوعه فيها[4].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 531 من ق إ ج ج

[2] الفقرة الثالثة من المادة 531 من ق إ ج ج

[3] غ ج 23/05/1967 ، نشرة القضاة 1967-8 ، ص 78

[4] الفقرة الرابعة من المادة 531 من ق إ ج

الفرع الثاني : صاحب الحق في طلب إعادة النظر

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذي يعود لهم الحق في تقديم طلب إعادة النظر[1] قصد المحاكمة من جديد في حالة تحقق الأسباب المشار إليه في الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من نص المادة 531 من ق إ ج و السالف ذكره وهم :

أولاً : المحكوم عليه : هذا الأخير سواء كان مسجوناً أو غير مسجون تعود له الصفة في طلب التماس إعادة النظر.

ثانياً : نائب المحكوم عليه القانوني : تجسيداً لضمان حقوق الأفراد ، فإنه حتى و إن فقد المحكوم عليه أهليته لأي سبب كان ، لم يحرمه المشرع الجزائري من إعادة المحاكمة من جديد في حالة توافر الأسباب السالف ذكرها إذ خول لنائبه القانوني كالمقدم في حالة المحجور عليه ، أن يقدم طلب أعادة النظر في قضيته من جديد.

ثالثاً : زوجة المحكوم عليه ، فروعه وأصوله : إحقاقاً للحق ، حتى وإن توفى المحكوم عليه وثبت ظهور أدلة أو أسباب تبث براءاته ، فإنه يحق لذوي حقوقه سواء كانت زوجته أو أبنائه أو والديه أن يتقدموا بالتماس إعادة النظر في قضيته من جديد إذ قد تتحقق لهؤلاء المصلحة القانونية في إثبات براءة مورثهم خصوصاً إذا كان الحكم القاضي بإدانته قد مس حقوقه المالية كأن صادر أملاكه مثلاً والتي تصبح بعد وفاته حق شرعي لهم.

كما منحهم المشرع الجزائري الحق في تقديم طلب إعادة النظر حتى في حالة غيبة المحكوم عليه ، بشرط ثبوت هذا الغياب بحكم قضائي.

رابعاً : وزير العدل : أجاز المشرع الجزائري لوزير العدل أن يقدم التماس إعادة النظر في الحالة الأولى و الثانية و الثالثة من نص المادة 531 من ق إ م ج ، و تفترض هذه الحالة عند امتناع لمن يعود لهم الحق و المشار إليهم أعلاه في تقديم طلب التماس إعادة النظر أو تقاعسهم عن ذلك.

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 531 من ق إ ج

خامساً : النائب العام : عند تحديد المشرع الجزائري لأصحاب الحق في تقديم التماس إعادة النظر ميز بين حالتين : الحالة الأولى وهي تضم الأسباب الواردة في الفقرة الاولى و الثانية و الثالثة من المادة 531 من ق إ ج ج حيث منحها الصفة في ذلك إلى المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيبته.

أما الحالة الأخيرة والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 531 من ق إ ج ج فمنح الحق في تقديم إعادة النظر للنائب العام لوحده وذلك باعتباره متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

المبحث الثاني :تقديم طلب إعادة النظر و الآثار المترتبة عنه

من أجل مراجعة الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيئ المقضي به و المشمولة بالأخطاء القضائية أوجب المشرع الجزائري القيام بإجراءات محددة دون تعليقها بآجال معينة أمام المحكمة العليا ، هذه الأخيرة التي تتولى بعد ذلك مباشرة إجراءات التحقيق بواسطة القاضي المقرر حتى يتسنى لها إصدار قرارها و يترتب على قبول أو عدم قبول التماس إعادة النظر آثار هامة جداً.

المطلب الأول : تقديم طلب إعادة النظر

لم يحدد المشرع الجزائري لطلب مراجعة الأحكام و القرارات النهائية إجراءات و شروط محددة، على خلاف طرق الطعن العادية و الغير العادية ، كما أنه لم يعلقها بآجال معينة ولم يرتب سقوط الحق في تقديم الطلب بالتقادم.

الفرع الأول :إجراءات تقديم الطلب

يقدم طلب إعادة النظر ضد الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به مرفقاً بالحجج والأدلة التي تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج ج أمام المحكمة العليا ، هذه الأخيرة التي تعين قاضي مقرر الذي تسند له مهمة التحقيق في الطلب واتخاذ كافة الإجراءات لإظهار الحقيقة ، كما يجوز له عند الضرورة إتباع طريق الإنابة القضائية قصد سماع أطراف أو تقديم مستندات مفيدة ويلاحظ على أن المشرع الجزائري وعند تحديده لإجراءات رفع طلب إعادة النظر لم يشير إلى أنه يستوجب أن يكون بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج ج وهذا على خلاف ما هو مقرر صراحة في أحكام الطعن بالنقض المرفوعة أمام ذات الجهة سواء في المجال الجزائي أو المدني.

وبمجرد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق المسند إليه وإيداعه لدى المحكمة العليا ، تفصل هذه الأخيرة في الطلب في جلسة علنية إما بقبوله أو رفضه.

الفرع الثاني : آجال تقديم طلب إعادة النظر

لا يدخل طلب إعادة النظر في الأخطاء القضائية ضمن طرق الطعن العادية ، فهو طعن غير عادي من نوع خاص شرع من أجل مراجعة أعمال السلطة القضائية فقط ، لذا فإن المشرع لم يرى ضرورة لتقيده بآجال قانونية محددة.

فتقديم هذا الطلب أمام المحكمة العليا جائز في أي وقت سواء قبل تنفيذ العقوبة أو أثناءها أو حتى بعدها ، بل جائز حتى بعد وفاة المحكوم عليه ، كما أنه لا يسقط الحق بالتقادم بعد مضي مدة معينة من ظهور الواقعة الجديدة او اكتشاف ادلة جديدة

كما أنه ينبغي الإشارة على أن تقديم طلب إعادة النظر لا يوقف سريان تنفيذ العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو كانت مالية[1].

[1]حسن فريحة ، مرجع سبق ذكره ، ص23

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على طلب إعادة النظر

يرتب إعادة النظر آثار تسري بصفة رجعية ، فإذا تم قبوله تقضي المحكمة العليا ببطلان حكم الإدانة لثبوت عدم صحته ، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء كل ما خلفه من نتائج ، كما يسترجع ضحية الخطأ القضائي أمواله في حالة مصادرتها وأجاز له المشرع الجزائري نشر قرار المحكمة العليا بطلب منه.

الفرع الأول : إبطال حكم الإدانة

في حالة ما إذا انتهى طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار النهائي بالقبول ، فإن المحكمة العليا تقضي ببطلانه ، فتصبح أحكام الإدانة باطلة لثبوت عدم صحتها ، وبالتالي تلغي العقوبة في حالة ما إذا لم تنفذ بعد ، على المحكوم عليه ويطلق سراحه إذا كان مسجوناً .

أما فيما يخص الغرامات المالية فإنها تسترجع من طرف المحكوم عليه بالبراءة في حالة سدادها وذلك من طرف الخزينة العامة ، والأمر ذاته بالنسبة لممتلكاته المنقولة و العقارية في حالة ما إذا تم مصادرتها فإنه يحق له استرجاعها مادام أن الحكم أو القرار الذي قضى بمصادرتها تم إبطاله بموجب قرار من المحكمة العليا كما يحق له أيضاً استرجاع التعويضات المحكوم بها عليه والتي دفعها للطرف المدني وذلك عن طريق المحضر القضائي.

ويستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن طلب إعادة النظر ينتج آثاره بصفة رجعية بحيث تزول كل ما خلفه حكم الإدانة من آثار مع مراعاة حقوق العير الحسن النية كأن يكون هذا الغير قد اشترى أموال المحكوم عليه المصادرة بالمزاد العلني قبل إبطال حكم الإدانة.

الفرع الثاني :نشر القرار القضائي وإعلانه

يترتب على بطلان حكم الإدانة التي ثبتت عدم صحته من طرف المحكمة العليا ، نشر قرار هذه الأخيرة بطلب من ضحية الخطأ القضائي[1]، وفي حالة وفاته أو غيابه فإن النشر لا يتم إلا بناءاً على طلب مقدم من طرف طالب إعادة النظر.

وينشر قرار الإعادة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر و آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

وبطلب أيضاً من ضحية الخطأ القضائي و طالب إعادة النظر ، بتم نشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، و تتحمل الدولة مصاريف الدعوى وكذا النشر ، غير أنه في حالة رفض طلب فإن طالب إعادة النظر هو الذي يتحمل ذلك[2].

[1] الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر1 من ق إ ج ج

[2] الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 531 مكرر 1 من ق إ ج ج

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

– أحمد شوفي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1999

– أحمد بوسقيعة :" قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية "، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002

–إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

الرسائل و المذكرات :

–مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012

– قطاية بن يونس " الأخطاء القضائية الجزائرية ، دراسة مقارنة " أطروحة دكتوره 2007–2008 ، جامعة سيدي بلعباس

مجالات:

–هايل نصر :" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008

– ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015

– باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ،

–نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008

ثانياً : باللغة الفرنسية :

–

المواقع الإلكترونية:

–https://criminacorpus.org.henes

–http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=116730

–www.wikipedia.org/wike/affairpatrikdelis

المحاضرة الخامسة : التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري
(طبيعته القانونية –إثباته –أنواعه–شروطه)

مقدمة :

لقد أقر التشريع الجزائري بمسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تشملها الأحكام و القرارات القضائية النهائية ، إذ أنه لم يكتف بإجازة الاعتراض عليها عن طريق التماس إعادة النظر ، بل التزم بمنح الضحية المصرح ببراءته بعد تقرير ببطلان حكم الإدانة تعويض عن الضرر المادي و المعنوي اللاحق به ، إذ يستشف ذلك صراحة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم01–08.

الإشكالية :

ما هي الطبيعة القانونية للتعويض الذي أقر به التشريع الجزائري وفيما يكمن اساسه ؟
وما هي الشروط التي ينبغي توافرها للمطالبة به؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة شاملة عن التعويض المنصوص عليه في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري والمتعلق بالأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتعويض عن الخطأ القضائي و أساسه

لقد أثارت مسألة إقرار التعويض لفائدة الضحية المصرح ببراءته عن الأخطاء القضائية التي شملتها الأحكام و القرارات النهائية في الجنايات و الجنح ، جدلاً بين الفقهاء وذلك شأن تحديد طبيعته القانونية فيما إذا كان حق الضحية لجبر الضرر اللاحق به أم مجرد منحة يجوز أن تقدمها له الدولة.

كما أنه ومن جهة أخرى لم يتفق الفقه على تحديد الأساس القانوني لهذا التعويض فيما إذا كان يستند على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أم على نظرية التكافل الاجتماعي المنبثق من تحريك الضمير الجماعي.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية عن الخطأ القضائي

بشأن تحديد الطبيعة القانونية عن الخطأ القضائي أتجه الفقه في بداية الأمر على إعتباره مجرد منحة أو مساعدة اجتماعية غير أنه سرعان ما تغير هذا الرأي تدريجياً مع إقرار مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية وأصبح عبارة عن حق الضحية ولذوي حقوقه.

الفرع الأول : التعويض عن الخطأ القضائي هو مساعدة اجتماعية

اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التعويض الناتج عن الخطأ القضائي هو مساعدة اجتماعية[1]، فهو غير مفروض بصفة قانونية ، إذ تأثر هذا الاتجاه بفكرة سيادة الدولة وعدم مسؤوليتها عن الأعمال القضائية ، ذلك أنه إذ منح الملك تعويض للمتضرر فإن ذلك يكون عطفاً منه فقط ، وهو غير ملزم بذلك بل يمكن له منح هذه المساعدة كما يمكن له رفضها إذا كان المتضرر ميسور الحال ، وظل هذا الاتجاه الفقهي سائد إلى غاية صدور قانون 08/06/1895[2]، المتضمن مراجعة قضايا الجنايات و الجنح و التعويض عن الأخطاء القضائية.

---

[1] حسين فريحة ، مرجع سبق ذكره ، ص221

[2] M,Berlet :"loi du 08 juin 1895 sur le réversion des procès criminels et correctionnels et sur les indemnités aux victimes d'erreurs judicaires" extrait du journal des parquets, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence Arthur Rousseau , Paris ,1896 voir le site ; http://gallica.bnf.fr

الفرع الثاني : التعويض حق الضحية

اتجه جانب أخر من الفقه الفرنسي خصوصاً بعد صدور القانون الصادر بتاريخ 08/06/1895 و المتضمن التعويض عن الأخطاء القضائية الناجمة عن قضايا الجنايات و الجنح إلى اعتبار التعويض حق للضحية ، مهما كانت وضعيته المالية ، كما أصبح من واجب الدولة أن تعوض الضحية عن الأخطاء القضائية بناءاً على مبادئ العدالة و البر الاجتماعي [1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ومن خلال استقراء أحكام المادة 531 مكرر من ق إ ج ج فإن التعويض المخصص للمحكوم عليه ببراءته يعد حق له إذ تنص المادة السالف الذكر على أنه :" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة "

ويلاحظ على أن المشرع لم يستعمل مصطلح " إمكانية" "أو جواز الحصول على التعويض" وإنما استعمل مصطلح "يمنح" بصيغة الأمر مما يفيد على أن حق الضحية ولذوي حقوقه.

المطلب الثاني : أساس التعويض عن الخطأ القضائي

انقسم الفقه بشأن تحديد أساس التعويض عن الخطأ القضائي ، بحيث يرى جانب منه بأنه يستند على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و بأنه يستوجب تعويض المتضرر متى أصبح في حالة من لا مساواة مع كافة المواطنين ، بينما يتجه جانب آخر من الفقه إلى الاستناد على نظرية التكافل الاجتماعي عن طريق تحريك الضمير الاجتماعي[2].

[1] حسين فريحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 245

[2] عوبدي عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 182

الفرع الأول : المساواة أمام الأعباء العامة

يرى جانب من الفقه بأن أساس التعويض عن الأخطاء القضائية هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذ يستوجب تعويض للمتضرر متى أصبح في حالة من اللامساواة مع كافة المواطنين أي متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلالاً بهذا المبدأ[1].

فالمساواة القانونية تعني منح جميع الأفراد قدراً متساوياً من الحريات العامة ، كما تعني المساواة في الحقوق و بالتالي فإنه يستوجب إصلاح هذا التوازن المختل عن طريق توزيع عبء التعويض المستحق للمتضرر على أفراد الجماعة العامة التي تدفعه الدولة مع الخزينة العامة[2]، على إعتبار أنه يجب على الأفراد في المجتمع أن يتحملوا نفس الأعباء العامة بنسبة متساوية تقريباً دون تميز.

الفرع الثاني : نظرية التكافل الاجتماعي

يرى أصحاب هذه النظرية بأنه ينبغي على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي التي يتسبب أحد أعضائها فيه عن طريق التعويض تسدده الدولة من الخزينة العامة للمتضرر ، فيسعى هذا الجانب من الفقه إلى تحريك الضمير الجماعي ويرى بأنه لابد من أن يثبت المتضرر بأن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3].

فتشير هذه النظرية إلى أن المجتمع يعتمد على وجود ترابط وتضامن بين أفراده على إعتبار على أن هذا الأخير يساعد تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ويؤدي إلى تحسين الحياة الاجتماعية. وتعتمد نظرية التكافل الاجتماعي تفسير ظاهرة التماسك الاجتماعي و الاندماج الاجتماعي في المجتمع وتغزز فكرة الشعور بالانتماء والملائمة الاجتماعية و التعاطف و التضامن بين الأفراد فيما بينهم.

---

[1]عبد العالي حاحة و لعيش أمام تمام :"مسؤولية الدولة وفقاً لقانون01-08" مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثاني ، 2005 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص78

[2]عوابدي عمار :"الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها " ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1982 ، ص185

[3]مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص87

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

رغم أن المشرع الجزائري قد أطلق تسمية " الخطأ القضائي" على حالات الإخلال بالأعمال القضائية التي يبنى عليها تعويض المتضرر بعد قبول طلبه إعادة النظر و إبطال حكم الإدانة ، إلا أن أساس التعويض في هذه الحالة لا يقوم في حقيقة الأمر على الخطأ ، إذ لا يمكن القول بأن القاضي قد أخطأ عند إصداره لحكم الإدانة على اعتبار أنه اعتمد على الأدلة المتوافرة لديه في حين عندما تم تبرئته بعد إعادة النظر ، فإن ذلك ثم لظهور وقائع جديدة أو أدلة جديدة لا غير ، فأساس التعويض في هذه الحالة هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لكون أن المتضرر يجد نفسه في حالة لا مساواة إذ يتحمل لوحده عبئاً ثقيلاً[1].

المبحث الثاني :أنواع التعويض عن الخطأ القضائي و شروطه

لقد حدد المشرع الجزائري نوعين من التعويض من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ، وهما التعويض المادي و التعويض المعنوي[2]، كما أنه لم يكتف بإلغاء وإبطال حكم الإدانة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بتعويض المصرح ببراءته بل وضع شروط يجب نحققها لأجل ذلك.

المطلب الأول : أنواع التعويض عن الخطأ القضائي

يتم تعويض الضحية المصرح ببراءته بعد إبطال قرار الإدانة من طرف المحكمة العليا ، مادياً ويتم حسابه بناءاً على عدة عوامل تمس شخصه وممتلكاته و أيضاً معنوياً بناءاً على كل العوامل التي أثرت على إستقراره النفسي و مس سمعته وكرامته داخل المجتمع.

ولقد إعتبار المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتحمل الدولة كل من التعويض المادي و المعنوي المقرر للضحية.

---

[1]عبد العالي حاحة و يعيش إمام ، مرجع سبق ذكره ، ص 75

أنظر أيضا إلى مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ،ص88

[2]الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر من ق إ ج

الفرع الأول : التعويض المادي

التعويض المادي هو التعويض الذي يتم صرفه بشكل نقذي للمتضرر من طرف الجهة المسؤولة عن إلحاق الضرر، ويتم حسابه بناءاً على عدة عوامل مثل حجم الضرر ونوعه سواء اللاحق بممتلكاته أو شخصه أو صحته ، ويمكن أن يتم دفع التعويض المادي بطريقة التسوية الودية أو بقرار من القضاء[1] .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المادة 531 مكرر من ق إ ج قد نصت صراحة منح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب ، أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

كما أشارت أيضاً المادة 531 مكرر من ق إ ج على أن :" تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار الحكم بالإدانة.

وبالتالي يلاحظ جلياً على أن المشرع الجزائري أقر صراحة بمنح تعويض مادي للضحية المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه في حالة وفاته أو ثبوت غيبته ، غير أنه لم يوضح المعيار المنتهج في سبيل تقدير هذا التعويض المادي ، وهو بذلك قد منح السلطة التقديرية الواسعة لقضاة لمحكمة العليا في ذلك.

[1] بوكحيل لخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 349

الفرع الثاني : التعويض المعنوي

التعويض المعنوي هو ذلك التعويض الذي يمنح للشخص من جراء ما تعرض له من إصابات نفسية أو الأضرار نفسية جراء حوادث مؤلمة ، وهو يهدف إلى تخفيف الأضرار النفسية التي يعاني منها الشخص والتي قد تسببت في تدهور حالته النفسية وأثرت سلباً على حياته الشخصية و الاجتماعية ، وسمعته وكرامته وذلك قصد إعادة بناء الثقة و الاستقرار النفسي للفرد[1].

ويلاحظ على أن المشرع الجزائري قد أشار إلى تحمل الدولة التعويض المعنوي من خلال نص المادة 531 مكرر من ق إ ج غير أنه لم يحدده تحديداً دقيقاً ولم يضع أصلاً المعايير التي يبنى عليها هذا النوع من التعويض تاركاً بذلك هذه المهمة إلى قضاة المحكمة العليا ، غير أنه ومن خلال الفقرة الأولى والثانية و الثالثة من نص المادة531 مكرر1، حاول رد الاعتبار للضحية المصرح ببراءته و المساهمة في إعادة بناء ثقته في جهاز العدالة الذي تزعزع عن طريق نشر القرار القضائي الذي قضي ببراءته عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وطنية وكذا في دائرة الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل سكن طالب إعادة النظر وفي أخر سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت[2].

المطلب الثاني : شروط التعويض عن الخطأ القضائي

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبتقرير التعويض الضحية المصرح ببراءته بل وضع شروط يستوجب توافرها حتى يستطيع المطالبة بتعويض عن ما لحقه من ضرر.

---

[1] نظام توفيق المجالي :" نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي " دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، الأردن ، ص148

[2] الفقرة الثانية و الثالثة من نص المادة 531مكرر1 من ق إ ج

الفرع الأول : شروط توافر على حكم نهائي يقضي بالبراءة

حتى يتسنى للمتضرر من الخطأ القضائي الحصول على التعويض المادي و المعنوي يستوجب المشرع الجزائري حصوله على البراءة ، أي صدور حكم يلغي و يبطل حكم أو قرار الإدانة من المحكمة العليا ، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة 531 مكرر من ق إ ج " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب في حكم الإدانة ".

غير أنه يذهب الفقه إلى أن الأساس تحمل الدولة للتعويض المترتب على الحكم بالبراءة بعد إعادة النظر ليس خطأ القضاء كما سلف ذكره ، وإنما يرجع لنظرية المخاطر على اعتبار أنه ليس على المصرح ببراءته إثبات خطأ محدد في مرفق القضاء[1] وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تحميل المبلغ السيئ النية أو الشاهد الزور الذي تسبب في إصدار حكم بالإدانة التعويض من خلال احتفاظ الخزينة العامة بحق الرجوع عليه[2].

الفرع الثاني :شرط عدم تسبب المحكوم عليه في صدور حكم إدانته

ليس كل حكم يبطل و يلغي حكم بالإدانة بعد تقديم طلب إعادة النظر يفسح المجال للمطالبة بالتعويض المادي و المعنوي وتقرير مسؤولية الدولة على أساس الأخطاء القضائية ، ينبغي اذ أن لا يكون المصرح ببراءته قد تسبب بنفسه في صدور حكم بإدانته.

فبالإطلاع على الفقرة الثالثة من نص المادة 531 مكرر من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم01-08 السالف الذكر فإن المشرع قد نص صراحة على أنه :" لا يمنح التعويض إذا تبثث أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب " و يعتبر ما ذهب إليه المشرع الجزائري أمر منطقي ذلك لأنه لا يتصور التحدث عن الضرر المادي و المعنوي من جراء عمل قام به شخص بنفسه وبصفة عمدية أو بالأحرى إمكانية تعويضه عن ما تعمد القيام به مع إدراكه التام بذلك.

---

[1] قطاية بن يونس :" الأخطاء القضائية " أطروحة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس ، 2008 ، ص 74

[2] نفس المرجع السابق ، ص79

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

-إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

-عوابدي عمار :"الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1982 .

-نظام توفيق المجالي :" نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي " دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، الأردن

-باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ،

-نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008

الرسائل و المذكرات :

-مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012

- قطاية بن يونس :" الأخطاء القضائية " أطروحة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس ، 2008

المجالات:

-هايل نصر:" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008

- ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015

-عبد العالي حاحة ولعيش أمام تمام :"مسؤولية الدولة وفقاً لقانون01-08 " مجـــــــــــلة المنتدى القانوني ، العدد الثاني، 2005 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- Jean François Burgelin et Paul Lombard : "le procès de la justice"Broché , France , 2003

-Dominique Inchauspé : "L'erreur judicaire " collection questions judicaires , 2010

-Eliane de Valicourt , "L'errer judiciaire (logiques juridiques) "édition L'harmattan France , 2005

-Lom Bardre (p),"Quand la justice se trompe" édition Robret Laffont , 1981

-M,Berlet :"loi du 08 juin 1895 sur le réversion des procès criminels et correctionnels et sur les indemnités aux victimes d'erreurs judicaires" extrait du journal des parquets, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence Arthur Rousseau , Paris ,1896

المواقع الإلكترونية:

-https://criminalcorpus.org.henes

-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=116730

-www.wikipedia.org/wiki/affaire omer raded

-www.wikipedia.org/wiki/affair Patrick delis

-www.wikipedia/org/affaird'outreau

- http://gallica.bnf.fr

المحاضرة السادسة : دعوى التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

مقدمة :

في سبيل منح الضحية المصرح ببراءته بعد تقرير بطلان حكم الإدانة المشمول بالخطأ القضائي تعويضا، حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك كما حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 531 مكرر من ق إ ج والتي تحلينا إلى أحكام المادة 137 مكرر إلى137مكرر 14 من نفس القانون ، اذ بين من خلالها شروط رفع الدعوى وكيفية سير إجراءات التحقيق و المرافعة إلى غاية صدور القرار النهائي الذي يكتسي القوة التنفيذية.

ويلاحظ على أن المشرع الجزائري عند تحديده لكيفية رفع دعوى التعويض قد انتهج في حقيقة الأمر نفس منهج المشرع الفرنسي إذ جعل القضاء العادي هو وحده المختص بالنظر في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الأمر الذي يمثل ويحقق ضمانة أساسية لحماية حقوق ضحايا الأخطاء القضائية.

الإشكالية :

كيف ترفع دعوى التعويض عن الخطأ القضائي؟
وما هي الشروط الواجب توافرها ؟
وما هي الجهة القضائية التي ينعقد اختصاصها للنظر فيها ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في سبيل حصول الضحية المصرح ببراءته على التعويض عن الخطأ القضائي.

المبحث الأول : الاختصاص القضائي بمنح التعويض عن الأخطاء القضائية

في سبيل تحديد الاختصاص القضائي بشأن منح التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ، أحال المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 531 مكرر إلى أحكام المواد 137 مكرر 1 إلى 137مكرر 14 من ق إ ج والتي تقضي على أن لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا هي التي تقرر ذلك. وبما ان هذه اللجنة منشاة على مستوى المحكمة العليا فهي إذن هيئة قضائية تتكون من قضاة ممارسين على مستوى ذات المحكمة .

وبالرغم من أن الهيئة المكلفة بمنح التعويض تخضع للقضاء العادي وتتسم بالطابع المدني إلا أنه فيما يتعلق بسيرها وكيفية الفصل في دعوى طلب التعويض أخضعها المشرع لقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص خاص.

المطلب الأول : تشكيل لجنة التعويض و طبيعتها القانونية

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض عن الضرر المادي و المعنوي للضحية المصرح ببراءته بعد إعادة النظر بموجب المادة 137 مكرر1 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 01-08 والتي تنص على أنه " يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعي " لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون "اللجنة".

الفرع الأول : تشكيل لجنة التعويض

ينعقد الاختصاص القضائي في الفصل في طلب التعويض الناجم عن الأخطاء القضائية على مستوى المحكمة العليا وبقرار من لجنة تنشأ على مستواها تدعى " لجنة التعويض" ولقد حدد المشرع الجزائري كيفية تشكيل هذه اللجنة[1] في صلب القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهي تتكون من ما يلي :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيساً.

[1] المادة 137 مكرر 2 من ق إ ج

–قاضيين (02) حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار ، أعضاء ، ويعين هؤلاء الأعضاء أي أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة من أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصلين عند حدوث مانع

كما يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يقرر حسب نفس الشروط ، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهام نيابة العامة أمام لجنة التعويض نائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه[1]، كما أسند مهام أمانة اللجنة إلى أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا [2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة التعويض

بالرغم من أن اللجنة التعويض تستند إلى القواعد القانونية المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أنها هي التي أنشأنها ، وبالرغم من أنها تستند في عملها على قواعد القانون الإداري بشأن تقرير مسؤولية الدولة في التعويض إضافة الى أنها تستند أيضاً إلى قواعد القانون المدني عند تقدير التعويض ، إلا أنها تعد جهة قضائية مدنية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 137 مكرر3من ق إ ج" تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية" و بالتالي فإن قراراتها تعد قرارات قضائية مدنية ، ويلاحظ على أن المشرع الجزائري قد ساير في تحديد طبيعة لجنة التعويض ما سار عليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد[3].

ويلاحظ ايضا على أن منح الاختصاص للقضاء العادي في مسؤولية الدولة من أعمال السلطة القضائية يعد في نظر الفقهاء ضمانة أساسية لضحايا الأخطاء القضائية وضحايا الحبس المؤقت [4].

ومن هذا المنطلق و باعتبار أن لجنة التعويض جهة قضائية مدنية فإنه يستوجب على الضحية المصرح ببراءته بعد تقديم إعادة النظر ، أن يثبت الضرر الذي لحقه بكافة الطرق حسب قواعد الإثبات القانونية[1].

---

[1]الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 3 من إ ج

[2]الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج

[3]Art N°149-1 C P P Français

[4]Leclerc (H) : "Un combat pour la justice" édition la découverte , Paris , 1994 ; p453

المطلب الثاني : إجراءات منع التعويض

تعد لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا جهة قضائية عادية ، إلا أن المشرع وفي سبيل سيرها أخضعها لأحكام خاصة منصوص عليها في صلب قانون الإجراءات الجزائية ، إذ اشترط تقديم عريضة تودع لدى أمانتها في ميعاد محدد.

الفرع الأول : رفع الدعوى

بالرغم من أن لجنة التعويض تعد جهة قضائية ذات طابع مدني إلا أن المشرع الجزائري لم يحيل إجراءات رفع الدعوى إلى الأحكام والقواعد التي تحكم الدعاوى المدنية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل حدد إجراءات رفع الدعوى في صلب القانون المنشأة لهذه اللجنة وهو القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال المادة 137 مكرر4 منه.

و بالرجوع إلى محتوى المادة 137مكرر 4 فإنه يلاحظ على أنه اشترط تقديم عريضة موقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا و يلاحظ على أن المشرع الجزائري و بالرغم من أن هذه الدعوى مطروحة على مستوى المحكمة العليا إلا أنه لم يشترط أن تحرر وتوقع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا كما هو الحال في قضايا الطعن بالنقض ، إذ يستشف ذلك من خلال عبارة "...موقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا...." فالمشرع أجاز إذن للمدعي أن يباشر بنفسه إجراءات هذه المنازعة أمام المحكمة العليا للمطالبة بالتعويض وذلك بتحرير عريضة موقعة يقيدها لدى أمانة ضبط اللجنة مقابل إيصال ، ولقد حدد المشرع البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها العريضة ، إذ إلى جانب ذكر وقائع القضية فإنه يشترط ما يلي:

01)-تحديد تاريخ وطبيعة القرار الذي يشمل الخطأ القضائي الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

---

[1]مزيود بصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 109

02)-الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه المتابعة أو بالبراءة وكذا تاريخه وهذا في حالة المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت ، أما إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الخطأ في الإدانة فإنه يذكر قرار المحكمة العليا الذي قضى ببطلان حكم الإدانة ، وكذا تاريخ صدوره.

03)-طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها[1].

04)-عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[2].

الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى

على خلاف دعوى التماس إعادة النظر التي تطرح على مستوى المحكمة العليا من أجل مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به في الجنايات والجنح والتي لم يقيدها المشرع الجزائري بمواعيد محددة ، إذ ترك الآجال مفتوحة حتى بعد مرور مدة من الزمن عن ظهور أدلة جديدة أو اكتشاف واقعة جديدة ، فإنه فيما يخص دعوى المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية المطروحة أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا علقها المشرع بآجال محدودة لا يجب أن تتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح القرار القاضي بالأوجه المتابعة أو بالبراءة نهائياً أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي ببطلان حكم الإدانة ، إذ نص صراحة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 137 مكرر4 من ق إ ج على أنه:" تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة 06 أشهر إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة....."

ويرجع سبب تقييد آجال رفع هذه الدعوى حتى يسهل الاطلاع على الملف الجزائي موضوع الحكم أو القرار الذي قضى بالبراءة من جهة ، ومن جهة ثانية ، فإن ذلك يتماشى مع طبيعة الضرر الثابت والمتميز الذي أشار إليه المشرع في المادة 137 مكرر من ق إ ج والذي يستوجب منح تعويض لجبره بهدف استرجاع ثقة الفرد التي زعزعتها الأخطاء القضائية من جهة قضائية كان يستوجب أن تنصفه ولا تضر به ، وعلى هذا الأساس فإنه كان من الضروري لاسترجاع ثقة هذا

---

[1]قضت لجنة التعويض بتاريخ 10/07/2007 بما يلي :

"حيث أنه طبقاً لمقتضيات المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج ، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها ، حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ولم يستجب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض بتحديد طلباته ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب " قراررقم00818 بتاريخ 10/07/2007 مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ، ص87

[2]المادة 137 مكرر 4 الفقرة الأخيرة من ق إ ج.

الفرد الذي تعتبر مصدر السيادة الممنوحة للهيئة القضائية ، ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال هذه الأخيرة في أقرب وقت[1].

المبحث الثاني: إجراء الفصل في دعوى التعويض

ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا ضد الدولة ممثلة من طرف الوكالة القضائية للخزينة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 63-198 الصادر بتاريخ 8/06/1963[2]، وبحضور النيابة العامة لدى المحكمة العليا ، ولقد حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لسير هذه الدعوى بدأ من تبليغ العريضة للعون القضائي للخزينة إلى غاية تعيين عضو مقرر لمباشرة إجراءات التحقيق فيها ، ثم انعقاد الجلسة للنظر والفصل فيها بموجب قرار غير قابل للطعن.

المطلب الأول: انعقاد الخصومة القضائية وإجراء التحقيق

تنعقد الخصومة القضائية بمجرد إيداع المدعي للعريضة المتضمنة طلب التعويض المرفقة بالوثائق اللازمة المشار إليها أعلاه أمام أمانة ضبط لجنة التعويض ، إذ تتولى هذه الأخيرة مهمة تبليغها إلى العون القضائي للخزينة ، وفور الانتهاء من تقديم مذكرات الرد لكل طرف تعيين اللجنة عضو مقرراً لمباشرة إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: انعقاد الخصومة القضائية

تنعقد الخصومة القضائية بمجرد إيداع العريضة لدى أمانة ضبط لجنة التعويض لدى المحكمة العليا ، إذ يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة[3]، ويطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة [4]، ولقد أجاز المشرع

---

[1] قطاية بن يونس :" الأخطاء القضائية في الجزائي " دراسة مقارنة ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، 2007-2008 ، ص05

[2] ج ر العدد 38 لسنة 1969

[3] الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 05 من ق إ ج.

[4] الفقرة الثانية من المادة 173 مكرر 5 من ق إ م

لكل من المدعي وكذا العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة ضبط اللجنة استنادا إلى المادة 137 مكرر من ق إ ج .

ويستوجب على العون القضائي إيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها والمنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من ق إ ج ، ويخطر أمين اللجنة المدعي بهذه المذكرات بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها[1].

ويمكن للمدعي أو محاميها في حالة رغبته في الرد على مذكرات العون القضائي للخزينة أن يسلم أو يوجه لأمانة اللجنة مذكرته الجوابية في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ أي المحدد ب 20 يوما، ويتولى أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا،فور انتهاء الآجال المنصوص عليها أعلاه، وذلك قصد إيداع مذكراته في الشهر الموالي[2].

ومباشرة بعد إيداع النائب العام لمذكراته يعين رئيس اللجنة عضو مقررا من بين أعضائها.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

بمجرد إيداع النائب العام لمذكراته ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها عضو مقرر عملا بأحكام المادة 137 مكرر 8 من ق إ ج للقيام بجميع إجراءات التحقيق اللازمة.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا فيما يخص إسناد مهمة التحقيق في دعوى المطالبة بالتعويض لكونه أشار من خلال المادة 137 مكرر8 إلى تعيين عضو مقرر لأجل ذلك في حين نص بصريح المادة 137 مكرر9 من ف إ ج على أن يتولى القيام بها اللجنة

ويرى بعض الفقه بأن هذا الغموض الطفيف لا يؤثر كثيرا على صياغة النص القانوني وعلى مفهومه ذلك أن المشرع قد اسند صراحة مهمة التحقيق للعضو المقرر المعين من طرف اللجنة[3].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 173 مكرر 7 من ق إ م

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 173 مكرر 7 من ق إ م

[3] حمزة عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص146

ولقد اكتفى المشرع من خلال نص المادة 137 مكرر9 بذكر عبارة جميع إجراءات التحقيق لدى تحديدها تاركا بذلك السلطة التقديرية الواسعة للعضو المقرر فيما يراه مناسبا دون تقييده بإجراءات خاصة.

وتنبغي الإشارة إلى أنه ذات في صلب المادة المذكورة أعلاه أشار المشرع إلى إمكانية التحقيق بسماع المدعي وتلقى تصريحاته على محضر، إذ يستشف ذلك من خلال عبارة"....وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك..." إذ يستنتج من خلال هذه العبارة وبمفهوم المخالفة على أن العضو المقدر غير ملزم بسماع المدعي فقط إذا تطلب الأمر ذلك في سبيل السير الحسن لإجراءات التحقيق المكلف بها ، وأخيرا وبعد انتهاء التحقيق يودع العضو المقرر تقريره بأمانة ضبط اللجنة

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى

بمجرد انتهاء التحقيق ، وفور إيداع العضو المقرر لتقريره، تنعقد جلسة المرافعة بعد تحديدها مسبقا ليتم تلاوة التقرير والاستماع إلى كل الأطراف وإصدار القرار النهائي.

الفرع الأول: جلسة المرافعة

بمجرد إيداع للعضو المقرر لتقريره بأمانة ضبط لجنة التعويض ،يحدد رئيس اللجنة تاريخ انعقاد الجلسة وذلك بعد استشارة النائب العام عملا بأحكام المادة 137 مكرر10 من ق إ ج ويتولى أمين اللجنة بتبليغ تاريخ الجلسة لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في ظرف شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة. وذلك حتى يتسنى لهما الحضور للجلسة[1].

وفي اليوم المحدد ، تنعقد الجلسة بحضور رئيس اللجنة وأعضائها ويتم تلاوة التقرير المنجز من طرف العضو المقرر، ويمكن للجنة أن تستمع إلى المدعي والى العون القضائي للخزينة في حالة حضورهما وكذا لمحاميهما ، كما يقدم النائب العام ملاحظاته عملا بأحكام المادة 137 مكرر 11.من ق إ ج ج

[1] المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج

الفرع الثاني: صدور القرار

بعد الانتهاء من تلاوة التقرير وسماع كل من المدعي والعون القضائي للخزينة وكذا ملاحظات النائب العام أو نائبه لدى المحكمة العليا تحدد اللجنة تاريخ النطق بالقرار، وتجتمع في غرفة المشورة ويصدر قرارها في جلسة علنية عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 137 مكرر3 من ق إ ج .

وتستوجب الملاحظة على أن القرار الصادر عن هذه اللجنة والفاصل في طلب التعويض ، قرار غير قابل لأي طعن ويكتسي القوة التنفيذية ويوقع عليه من طرف كل من الرئيس ، للعضو المقرر ، وأمين اللجنة[1]ويبلغ إلى كل من المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موص عليها مع الإشعار بالاستلام[2].

وفي حالة ما إذا قررت اللجنة منح تعويض للمدعي فإنه يتم دفعه من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر12 من ق إ ج، أما في حالة رفض الدعوى ، فإن المدعي هو من يتحمل المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه.

[1] المادة 137 مكرر 13 من ق إ ج

[2] المادة 137 مكرر 14 من ق إ ج

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

-أحمد بوسقيعة :" قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية "، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002

-إبراهيم محمد علي :" الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية "دار القباء للطبع ، سنة 2001

-عوابدي عمار :"الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1982 .

-نظام توفيق المجالي :" نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي " دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، الأردن

الرسائل:

-مزيود بصيفي :" مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت عبر المبرر والخطأ القضائي " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق وهران ، 2012

- قطاية بن يونس :" الأخطاء القضائية " أطروحة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس ، 2008

المجالات:

-هايل نصر:" الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي" صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد 2131 الصادرة بتاريخ 11/08/2008

- ماري الحلو رزق :" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني" مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد11 ، سنة 2015

-باسم شهاب :" التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر " منشورات بغدادي ، الجزائر 2019 ،

-نصر الدين بوسماحة :" شرح اتفاقية روما مادة مادة ": الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر 2008

-عبد العالي حاحة ولعيش أمام تمام :"مسؤولية الدولة وفقاً لقانون01-08 " مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثاني، 2005 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- Leclerc (H) : "Un combat pour le justice" édition la découverte , Paris , 1994

المواقع الإلكترونية:

- http://gallica.bnf.fr